

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

معيـــار كفـــاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات ماليـة إسلاميـة

ديسمبر 2005

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية فترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المجلس*

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الفنية

الرئيس

داتو محمد رازيف عبدالقادر – البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

د. عبدالرحمن الحميدي – مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء*

الأستاذ أنور خليفة ابراهيم السادة	مؤسسة نقد البحرين
الدكتور موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا
الأستاذ حميد تهرينفار	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور محمد عمر شابرا	البنك الإسلامي للتنمية
الأستاذ ابراهيم علي القاضي	بنك الكويت المركزي
الأستاذ توفيق شامبور	مصرف لبنان
الأستاذ منصور الرحمن خان	بنك باكستان المركزي
الأستاذ معجب تركي التركي	بنك قطر المركزي
الأستاذ ابراهيم آدم حبيب	بنك السودان

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

مجموعة عمل كفاية رأس المال

الرئيس
محمد رازيف عبدالقادر - البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس
الأستاذ ابراهيم آدم حبيب – بنك السودان

الأعضاء*

الدكتور/ دادنق ملجوان	بنك إندونيسيا
الدكتور / حبيب أحمد	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ ماهر حسان	بنك الأردن المركزي
السيد / فيصل عبدالله اللافي	بنك الكويت المركزي
السيد / محمد فايز محمد عزمي	مؤسسة برايس هاوس كوبرز، ماليزيا
السيد / فهيم أحمد	شركة تصنيف الائتمان JCR-VIS، باكستان
السيد / علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد /طارق جاويد	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد / الهادي صالح محمد الصالح	بنك السودان
السيد /توبي فاينس	هيئة الخدمات المالية، المملكة المتحدة

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

الرئيس

الشيخ محمد مختار سلامي

الشيخ الدكتور عبدالستار أبو غدة	عضو
الشيخ الدكتور حسين حامد حسن	عضو
الشيخ محمد علي التسخيري	عضو
الشيخ محمد هاشم بن يحي	عضو
الشيخ صالح الحصين	عضو

*** وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما وردت في اللغة الإنجليزية.**

الممثلون الشرعيون للبنوك المركزية

الشيخ الدكتور أحمد علي عبدالله	عضو
الشيخ الدكتور محمود أحمد غازي	عضو

*** وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما وردت في اللغة الإنجليزية.**

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور رفعت أحمد عبدالكريم	الأمين العام
البروفسور سيمون آرتشر	المملكة المتحدة، مستشار مجموعة عمل كفاية رأس المال ومجموعة عمل ضوابط إدارة المؤسسات

جدول المـحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

(أ) - مقدمـــة

الغرض من المعيار

1- الغرض من هذا القسم من الوثيقة وضع مقدمة عامة لمعيار كفاية رأس المال المقترح من مجلس الخدمات المالية الإسلامية (يشار إليها مجتمعة بـ"المعيار") للمؤسسات التـي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط (عدا مؤسسات التأمين). وكلمة "المؤسسات" المتضمنة في هـذه الوثيقـة تـشير إلـى المؤسـسات الماليـة التـي تقـوم بتقبـل الأمـوال كحسابات ودائـع وحسابات استثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ("الشريعة")* وتوظيفها طبقًا لصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة.

2- تتمثل أهداف المعيار فيما يلي:

* معالجـة الهياكـل والمكونـات الخاصـة للمنتجـات والخـدمات التـي تقـدمها هـذه المؤسسات بما يتفق مـع الشريعة والتـي لـم تعالجها علـى وجـه التحديد الإرشادات الدوليـة لمعـايير كفايـة رأس المـال المعتمـدة حاليًـا والمقترحـة، والتخفيـف مـن المخاطر وفقًا للشريعة.
* توحيد الأسلوب المتعين اتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتـالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دوليا.

أساس وحدود منهجية قياس المعيار

3- المقترحـات الـواردة فـي هـذه الوثيقـة تعتمـد بـشكل أساسـي علـى وثـائق لجنـة بـازل للإشـراف المصرفي، والمتعلقة بمـا يلـي: (أ) الملتقـى الـدولي لمقاييس ومعـايير رأس المـال: إطـار العمل المنقح، في يونية 2004م (اتفاقية بازل الثانية)، و(ب) التعديل المدخل على اتفـاق رأس المـال لإدراج مخـاطر الـسوق، ينـاير 1996م (تعـديل مخـاطر الـسوق 1996م) ، وقـد أدخـل المعيـار التعـديلات والتغييـرات اللازمـة لتغطيـة مواصـفات وخـصائص المنتجـات والخـدمات المتفقـة مـع الـشريعة التـي تقـدمها مؤسـسات الخـدمات الماليـة الإسلامية.

4- يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تنـاول مخـاطر التشغيل لـدى مؤسسات الخدمات الماليـة الإسلامية، بخصوص المحور الأول من اتفاقية بازل الثانية، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر في عام 1996م. ويدرك مجلس الخدمات الماليـة الإسلامية حقيقة أن بعض مؤسـسات الخدمات الماليـة الإسـلامية تقوم تدريجيا بتحسين ممارساتها فيما يتعلق بـإدارة المخاطر إلى درجة أنها سوف تكون في وضـع يمكنهـا مـن الوفـاء بمطلـب تطبيـق طـرق النمـاذج الداخليـة لقيـاس مـدى تعرضـها للمخاطر. وفي حين أن هذا المعيـار لا يتطـرق إلـى شـرح طـرق أخـرى بخـلاف الطريقـة

*استخدمت كلمة "الشريعة" اختصارًا عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المعياريـة، فـإن بإمكـان السلطات الإشـرافية أن تـستخدم طرقـا أخـرى لأغـراض تنظـيم التعامل فـي رؤوس الأمـوال إذا كانـت لـديها القدرة علـى معالجـة مسائل البنيـة الأساسـية بشكل ملائـم. ويقوم مجلس الخدمات الماليـة الإسـلامية بمراقبـة ومتابعـة هذه التطـورات والخطط لتطوير القطاع في المستقبل، وإجراء أي تعديلات ضرورية عليها.

-5 لا يتنـاول هذا المعيـار المتطلبـات الخاصـة بـالمحور الثـاني (المتعلـق بـإجراءات المراجعـة الإشرافية) ولا المحور الثالث (المتعلـق بانـضباط الـسوق) المتعلقين باتفاقيـة بـازل الثانيـة نظراً لأن هاتين المسألتين سوف تشملهما معايير مستقلة.

مجال التطبيق

-6 يسري هذا المعيـار علـى المؤسسات غيـر التأمينيـة التـي تقدم الخدمات الماليـة الإسـلامية فقط. ويجـوز للسلطات الإشـرافية، حسب تقديرهـا، أن تتوسـع فـي حساب متطلبـات الحـد الأدنـى لـرأس المـال لتـشمل عمليـات "النوافـذ" الاسـلامية المشمولـة ذاتيـاً او المؤسـسات الأخـرى التـي تقـدم خـدمات ماليـة اسـلامية وتقـع فـي نطـاق اختـصاص هـذه الـسلطات الإشرافية. كذلك يمكن تطبيق طرق تـرجيح المخـاطر المنصوص عليهـا فـي هذا المعيـار علـى الموجـودات المطابقـة للـشريعة التـي تملكهـا عمليـات "النوافـذ" الإسـلامية وليـست مشمولة ذاتيًا أو من قبل أي من المؤسسات الأخرى المالكة لتلك الموجودات.

-7 يسري هذا المعيار على أي مؤسسة تقع ضـمن النطـاق الـذي حددتـه الوثيقـة، وذلـك علـى أساس مجمـع علـى مستوى الـشركة القابـضة لمجموعـة مؤسـسات، أو مجموعـات فرعيـة منهـا، أو علـى أسـاس فـردي للمؤسـسة الواحـدة كلمـا كـان ذلـك مناسـبا، شـريطة موافقـة الـسلطات الإشــرافية. ولا ينطبــق معيــار كفايــة رأس المــال هــذا علــى مجموعــة مــن المؤسسات أو مجموعة فرعية من المؤسسات، أو كيانـات أخرى خـلاف المؤسـسات التـي تقدم خدمات مالية إسلامية حسب تعريفها الوارد في هذا المعيار .

الخصائص المميزة للأدوات المالية الاسلامية

-8 الأدوات الماليـة الاسـلامية تقـوم علـى موجـودات (المرابحـة، والـسلم، والاسـتصناع التـي تقــوم علــى بيــع او شــراء الموجــودات، والإجــارة التــي تقــوم علــى بيــع منــافع هــذه الموجـودات)، أو تقـوم علـى المشاركة فـي الأربـاح ، (مثـل المشاركة والمضاربة)، أو على الصكوك (الأوراق الماليـة) والمحـافظ والـصناديق الاستثمارية التـي يمكن أن تقوم علـى الموجـودات المـذكورة أعـلاه. ففـي حالـة الأدوات القائمـة علـى موجـودات، يكـون إجمـالي عائـد مؤسـسة الخـدمات الماليـة الإسـلامية هـو الفـرق بـين تكلفـة الموجـود علـى المؤسـسة والمبلـغ الـذي يمكـن استرداده مـن بيـع أو تـأجير هـذا الموجـود. ومـن ثـم، فقـد تنطـوي هـذه الأدوات علـى التعـرض لمخـاطر (الـسوق) الأسـعار فيمـا يتعلـق بـالموجود، وكذلك مخـاطر الائتمـان فيمـا يتعلـق بـالمبلغ المستحق علـى الطـرف المتعامـل معـه. وفـي حالــة الأدوات القائمــة علــى المــشاركة فــي الأربــاح، أي المــشاركة والمــضاربة، فــإن المخاطر التي تتعرض لها تماثل في طبيعتها مخاطر الاستثمار فـي رؤوس الأمـوال غيـر المحتفظ بها للمتاجرة، على غرار مخـاطر مراكـز الاستثمار فـي رؤوس الأمـوال المثبتـة في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كما تناولتها اتفاقية بازل الثانيـة، وبطريقــة مماثلـــة تــصنف هــذه المخــاطر ضــمن مخــاطر الائتمــان، مــا عــدا حالــة الاسـتثمارات (التـي عـادة مـا تكون قصيرة الأجـل) فـي الموجـودات لأغـراض المتـاجرة والتـي يتم التعامل معها وفقًا لمخاطر السوق.

-9 ولهذه الأسباب، تم وضع معيار كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شكل مصفوفة بحيث تدرج متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال المتعلقة بكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناجمة عن نوع معين من الأدوات المالية تحت عنوان تلك الأداة، كما هو موضح أدناه.

هيكل معيار كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

-10 ينقسم المعيار الى سبعة أقسام (ج1 – ج7) بحيث تبين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكل أداة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة كما هو مبين أدناه:

ج1- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
ج2- السلم والسلم الموازي
ج3- الاستصناع والاستصناع الموازي
ج4- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
ج5- المشاركة والمشاركة المتناقصة
ج6- المضاربة
ج7- الصكوك المحتفظ بها في شكل استثمارات في السجل المصرفي

وبالإضافة إلى ذلك يرد بيان مخاطر التشغيل في القسم (ب–3) ، كذلك يحتوي القسم (ب-4) كيفية معالجة حسابات الاستثمار بالمشاركة في الأرباح.

-11 حظي المعيار بموافقة اللجنة الشرعية للبنك الاسلامي للتنمية وعلماء الشريعة المختارين الذين يمثلون البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي كانت أعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005. وكما هو مبين في هذا المعيار، لا تضع الشريعة قائمة شاملة للممارسات المتعددة في مختلف لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا يجوز أن يفسر التزام هذه المؤسسات بالمبادئ المذكورة في هذه الوثيقة بأنه موافقة رسمية من مجلس الخدمات المالية الاسلامية على أن المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات مطابقة للشريعة. بل يتوقع من هذه المؤسسات الوفاء بمتطلبات سلطاتها الإشرافية وهيئاتها الشرعية في تحديد وتأكيد أن أنشطتها متوافقة مع الشريعة.

تاريخ التطبيق

-12 يوصى بتطبيق هذا المعيار ابتداء من العام 2007م.

ب - مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

-13 يغطي هذا القسم حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وللاطلاع على معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال، يرجى الرجوع إلى الملحق (أ).

-14 في تلك المعادلة المذكورة لنسبة كفاية رأس المال، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يرتكز على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، كما ينبغي قراءة هذه الطريقة الحسابية جنبًا إلى جنب مع ما ورد في الأقسام ج-1 إلى ج-7 من هذا المعيار فيما يتعلق بالأدوات المتفقة مع الشريعة. ويحتوي القسم ب-4 على شرح لكيفية تعديل مقام (مخرج) معادلة حساب كفاية رأس المال.

-15 وقد تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أسماء منتجات مختلفة أو عناوين عقود مختلفة كجزء من تميزها السوقي، أو تعبيرها التجاري. وفي حين أن نية مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تنصرف إلى أن يطلب من هذه المؤسسات تغيير أسلوب إدارتها للأعمال والمخاطر، إلا أنه من المطلوب منها أن تستخدم جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصل إلى تحديد متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال .

-16 يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال. ويقتصر سقف المحور (2) على نسبة 100% من المحور (1) لرأس المال.

-17 عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطًا (صورة) للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقامًا (مخرج) للكسر. ويتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12.5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

-18 وفقاً للشريعة، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنه يمكن أيضا أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها. ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها. ولكن إذا أمكن إثبات حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى ذلك، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات

الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات. وفي الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسبًا في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال (الممثلة بالرمز α في معادلة تقدير السلطة الإشرافية المذكورة في الملحق أ). وينطبق هذا على الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

ب – 1 مخاطر الائتمان

19- تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المرابحة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي. وفي هذا المعيار، يتم قياس مخاطر الائتمان وفقاً للطريقة المعيارية في اتفاقية بازل الثانية، حسبما هو موضح أدناه، باستثناء مخاطر معينة ناشئة من الاستثمارات بطريقة عقود المشاركة أو المضاربة في الموجودات في السجل المصرفي[1]، وهي تعامل على أنها تتسبب في نشوء مخاطر ائتمان (على شكل مخاطر تآكل رأس المال)، ويتم ترجيح مخاطرها باتباع الطرق المقترحة في اتفاقية بازل الثانية لـ"حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية" ، أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفق معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص.

20- ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أوزان المخاطر ما يلي:

* تصنيف مخاطر الائتمان للمدين، أو للطرف المتعامل معه، أو للملتزم الآخر، أو للضمان، اعتماداً على تقييمات خارجية للائتمان. ويتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى سلطاتها الإشرافية لمعرفة مؤسسات تصنيف الائتمان المؤهله للاستعانة بها عند تحديد درجات تصنيف الائتمان لغرض حساب أوزان المخاطر.
* أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تطبقها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
* أنواع الموجودات المعنية المبيعة والمرهونة أو المؤجرة بواسطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
* مبالغ المخصصات الخاصة التي تُخصص لتغطية الجزء المتخلف سداده في الذمم المدينة أو في الإيجارات المستحقة.

21- يجب أن تفصح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن أسماء مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية، التي استخدمتها لغرض تحديد أوزان مخاطر موجوداتها. فإذا كان هناك

---

[1] يجوز للبنوك التي سبق لها الحصول على موافقة السلطة الإشرافية على استخدام طريقة التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان في أعمالها المصرفية التقليدية، أن تطبق الطريقة نفسها على أعمالها المصرفية الإسلامية وفقا لتقدير السلطة الإشرافية.

تقييمـان لمؤسـستي تـصنيف ائتمـان خـارجيتين تختارهمـا مؤسـسة خـدمات ماليـة إسـلامية يشتملان على أوزان مختلفة للمخـاطر، تطبـق أوزان المخـاطر الأعلـى. وفـي حالـة وجـود تقديرات أوزان مختلفة للمخاطر من قبل ثـلاث مؤسـسات تـصنيف ائتمـان أو أكثـر، فإنـه تنبغـي الإشـارة إلـى التقييمـين اللـذين يـشتملان علـى الأوزان الأقـل للمخـاطر، مـع وجـوب اعتماد أعلاهما تقديراً لأوزان المخاطر.

(i) المطالبات الفردية تأسيساً على تصنيفات الائتمان الخارجية

22- يبين الجدول التالي أوزان مخاطر الائتمان المقترحة للأطراف المتعامل معها التالية:

أوزان المخاطر

درجة التصنيف / المخاطر[2]	**AAA إلى AA-**	**A+ إلى A-**	**BBB+ إلى BBB-**	**BB+ إلى B-**	**أقل من B-**	**غير مصنفة**
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية[3]	1	2	3	4 إلى 6	7	
الطرف المتعامل معه	**وزن المخاطرة**					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية(أ)	صفر%(ب)	20%	50%	100%	150%	100%
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية(ج)	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية، (الخيار1 أو الخيار 2-أ) أو معاملتها بصفتها هيئات حكومية					
بنوك تنمية متعددة الأطراف(د)	20%	50%	50%	100%	150%	50%
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية الخيار (1)*	20%	50%	100%	100%	150%	100%
الخيار(2أ)**	20%	50%	50%	100%	150%	50%
الخيار(2ب)•*/@(هـ)	20%	20%	20%	50%	150%	20%
درجة التصنيف/المخاطرة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	أقل من BB-	غير مصنفة	
الشركات (و)	20%	50%	100%	150%	100%	

*تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني للهيئات الحكومية.

[2] هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستاندردز آند بورز. ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية استاندرد آند بورز لايعدو أن يكون مثالاً، فمن الممكن على قدم المساواة استخدام بعض تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية الأخرى.

[3] لأغراض وآليات ترجيح المخاطر المقدمة للدول، يجوز للسلطات الإشرافية الاعتراف بدرجات المخاطر الخاصة بالدولة والتي تحددها هيئات ائتمان الصادرات.

**تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية.

@ ينطبق على التعاملات التي تقل آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر أصلاً ولم يسبق ترحيلها .

الهوامش

(أ) يحق للسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بحالات التعرض للمخاطر للهيئات الحكومية والبنوك المركزية التي تستخدم فيها العملة المحلية ويتم تمويلها بها.

(ب) تتضمن الهيئات الرسمية التي تحصل على وزن مخاطر صفر% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(ج) يجوز أن تعطى مؤسسات القطاع العام، مثل الهيئات الحكومية الإقليمية والمحلية، أوزان مخاطر باعتبارها هيئات حكومية إذا كانت تتمتع بصلاحية زيادة إيراداتها وترتيب مؤسسي معين لتخفيض مخاطر تخلفها عن السداد. ومن الممكن أن تعامل الهيئات الإدارية التابعة للحكومة أو لسلطة محلية بنفس طريقة معاملة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من أن هذه الهيئات تتمتع بحصانة سيادية ولكن لا سلطة لها في زيادة الإيرادات أو إجراء ترتيب مؤسسي معين.

(د) يمكن أن تحصل بعض البنوك التنموية متعددة الأطراف وزن مخاطر صفر% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(هـ) بموجب الخيار 2ب، تحدد أوزان المخاطر بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على المؤسسات الحكومية مع مراعاة حد أدنى نسبته 20 % عندما تكون حالات التعرض للمخاطر لديها مقومة وممولة بالعملة المحلية.

(و) لا تُعطى شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالهيئة الحكومية. وللسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، طلب وزن مخاطر أعلى من 100 % أو السماح بتحديد وزن مخاطر 100 % لجميع الشركات.

23- وأما بالنسبة لأي عقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية على ثلاثة أشهر ولم يتم تجديدها فيطبق أوزان المخاطر قصيرة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

أوزان مخاطر قصيرة الأجل[4]

درجة التصنيف/المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى[5]
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150

24- تتمتع السلطات الإشرافية بسلطة تقديرية في السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل ضمن نطاق اختصاصها بتطبيق طريقة التصنيف الداخلي، إذا كانت هذه المؤسسات مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات التي وضعتها تلك السلطات الإشرافية. ويلاحظ أن المعيار لا يشتمل على تفاصيل تلك المتطلبات.

(ii) المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي

25- يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان.

26- تعطى الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تصل إلى سنة واحدة والالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تزيد عن سنة عامل تحويل ائتمان بنسبة 20% و50% على التوالي. ولكن أي التزامات تكون قابلة للإلغاء دون شروط في أي وقت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودون سابق إنذار، أو الالتزامات التي تنص فعليًا

[4] التقديرات قصيرة الأجل ليست محددة للالتزامات الناشئة من التسهيل المصنف، ويمكن تعميمها لتشمل التزامات أخرى قصيرة الأجل.

[5] تشمل هذه الفئة كافة الدرجات غير الأساسية ودرجة B وC.

على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض، فتحصل على عامل تحويل ائتمان بنسبة 0%.

27- يعطى تمويل الاستيراد أو التصدير الذي يقوم على أساس المرابحة حيث تكون السلع/الإرسالية موضوع الاستيراد أو التصدير مضمونة ومؤمنة، عامل تحويل ائتمان بنسبة 20% لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بإصدار أو تأكيد خطاب الاعتماد. وتفترض هذه المعالجة للضمان أنه لا توجد أي عوائق تمنع ممارسة الحقوق على الضمان من قبل الجهة المصدرة أو المؤكدة (أنظر الفقرة 33-د).

(iii) التعرض للمخاطر في الاستثمارات التي تتم في إطار أشكال المشاركة في الأرباح

28- يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري استثمارات في إطار أشكال المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، مثل المضاربة والمشاركة، التي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة، ولكن لأغراض اكتساب عائدات استثمارية من التمويلات المتوسطة إلى طويلة الأجل. وينبغي أن تستوفي هذه الاستثمارات الشروط التالية:

* ألا يحتفظ بها بقصد المتاجرة أو إعادة بيعها في فترة قصيرة الأجل للاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة.
* أن لا يتم تعديل أسعارها وفقًا للقيمة السوقية الحالية بشكل يومي.
* أن لا تتم مراقبتها بشكل نشط بالرجوع إلى مصادر السوق.
* أن تكون عرضة لمخاطر ائتمان تتخذ شكل مخاطر تآكل رأس المال

29- في هذا المعيار، ينبغي أن تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين فيما يتعلق بتعرض الاستثمارات في رؤوس الأموال المحتفظ بها في الدفتر المصرفي للمخاطر على النحو التالي:

(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر:
400% من وزن المخاطر يطبق على جميع حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في رؤوس أموال المشاريع الخاصة والتجارية. ولكن يمكن أن تكون الأموال المستثمرة على أساس المضاربة عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل)، ويمكن أن تعتبر في تلك الحالة على أنها ذات سيولة مماثلة لسيولة الأسهم التي يتم تداولها في الأسواق المفتوحة. ويكون وزن المخاطر في تلك الحالة 300%.

(ب) طريقة التصنيف الانتقائي:
في الحالات الملائمة، يجوز للسلطة الإشرافية أن تسمح لمؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تتبع طريقة بديلة، وهو ما يسمى طريقة معايير التصنيف الإشرافية. وبموجب هذه الطريقة، يطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات إشرافية للتمويل المتخصص على النحو المبين في الملحق (ب) والملحق (ج)، على أن ترتبط كل فئة من هذه الفئات بأوزان مخاطر معينة .

المشاركة المتناقصة

30- هذا الشكل من المشاركة هو وسيلة تستطيع بواسطتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تزويد عميل ما بتمويل محدد الأجل على أساس المشاركة في الربح. وتدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا النوع من المشاركة بهدف تحويل كامل الملكية فيما بعد إلى الشريك/ العميل حيث تتصرف المؤسسة بصفتها مالكاً شريكاً للموجود مع وعد ملزم من الشريك في مستند مستقل بشراء حصة المؤسسة على دفعة واحدة أو دفعات في تواريخ مستقبلية محددة بعقد أو عقود بيع مستقلة في حينها. ويعتمد سعر البيع الذي تحدده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على القيمة العادلة لحصتها في الشراكة التي سيتم بيعها للعميل مقومة في تاريخ كل عملية شراء، أو بحسب السعر الذي يتفق عليه عند إبرام العقد، مما قد يعرض المؤسسة لمخاطر بيع نصيبها من الملكية بأقل من سعر الاقتناء.

31- يحق أيضاً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها مالكاً شريكًا، الحصول على حصتها من الأرباح الناتجة من موجودات المشاركة، مثل الإيجارات المحصلة عن عقود الإجارة التي يتم فيها تعديل حصة المؤسسة من الإيجار بصفة دورية بما يتناسب مع حصة المؤسسة في ملكية الموجود.

32- وعليه، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة المشاركة المتناقصة لنوعين من المخاطر: مخاطر الإئتمان المتعلقة بالمبالغ المستحقة على الشريك نظير شرائه حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التواريخ المتفق عليها، وذلك فيما يتعلق بقدرة الشريك ورغبته في الدفع مع ما توفره حصة الشريك كضمان للحد من مخاطر الائتمان، ومخاطر انخفاض القيمة التي يشتري بها العميل حصة المؤسسة عن قيمة الاستثمار الذي دفعته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نتيجة انخفاض قيمة موجودات المشاركة. ويعد هذا شكلاً من أشكال التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال غير المحتفظ به للمتاجرة، وعليه، تتم معاملتها على هذا الأساس حسب الطريقة المحددة في اتفاقية بازل الثانية فيما يتعلق بـ "مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية".

(iv) التخفيف من مخاطر الائتمان

33- يمكن تعديل أو خفض حجم التعرض للمخاطر المتعلقة بمدين أو طرف متعامل معه أو ملتزم آخر، وذلك باستخدام أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتكون أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان المعمول بها عمومًا لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما يلي:

أ- هامش الجدية (دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين)

هامش الجدية، عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل ابرام العقد، وهي تنطوي على الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه المؤسسات عندما يتخلف الآمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو وعد ملزم على الاستئجار. ويكون لهذه المؤسسات حق الرجوع على العملاء في اتفاقيات الشراء واتفاقيات الاستئجار إذا كان هامش الجدية غير كافٍ لتغطية قيمة الأضرار.

وفي حالة وجود وعد شراء غير ملزم/وعد استئجار غير ملزم، يجب إعادة هامش الجدية بالكامل للعميل، وبالتالي لا يعتبر هامش الجدية أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

ب- العربون (الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد)
يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تملك مبلغ العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند ابرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.

ج- ضمان (كفالة) من طرف ثالث (مع الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع).

يمكن أن يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع على المدين، (أي المشترى أو المستأجر)، ويمكن أن يكون الضمان لفترة زمنية ثابتة، ولمبلغ محدد، بدون أي عوض يحصل عليه الضامن. والأصل مطالبة المدين أولاً ثم الضامن ما لم يشترط الخيار بينهما.

ويمكن أيضاً أن يُعطى الضمان بصيغة "تغطية شاملة" بحيث يضمن مبلغاً غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية. إلا أن هذا النوع من الضمان (المعروف أحياناً بـ" ضمان السوق/ضمان تجاري" أو "ضمان التزام تعاقدي") يكون قابلاً للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمم المدينة المستقبلية ولا يستوفي شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

د- رهن الموجودات كضمان
يجب أن يكون الموجود المرهون موجودا ذا قيمة مالية معتبرة شرعًا يمكن امتلاكه بشكل قانوني، وقابلاً للبيع، وقابلاً لتحديد مواصفاته، وقابلاً للتسليم، وخالصًا من أي رهونات. كما يجوز أن يكون الموجود المرهون هو الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل. ويخضع رهن الموجود الذي يمتلكه طرف ثالث لموافقة مالكه على الرهن.

ويجوز أن يقوم الراهن بتفويض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها المرتهن، في بيع الموجود وحسم المبلغ المستحق لها من متحصلات البيع دون اللجوء إلى المحاكم. وبدلاً عن ذلك، يمكن أن تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع الموجود المرهون بهدف حصولها على المبلغ المستحق. ويعاد أي فائض من متحصلات البيع إلى الراهن، ويعامل أي عجز كحالة تعرض لمخاطر غير مضمونة تعامل على قدم المساواة مع الدائنين الآخرين غير المضمونين في حالة إشهار إفلاس المدين.

المؤسسة التي تأخذ ضماناً على موجود سبق رهنه أكثر من مرة تكون مرتبة رهن المؤسسة إما مساوية لبقية المرتهنين السابقين بموافقة المرتهن السابق أو تأتي تالية بعدهم ولا تستحق المؤسسة في هذه الحالة إلا ما تبقى من ثمن المبيع المرهون بعد استيفاء المرتهنين السابقين عليها في المرتبة، وعليه يجوز

للمؤسسة أن تستخدم ما تبقى من ثمن المبيع المرهون بعد خصم نسبة التخفيض[6] التي تستخدم في الطريقة البسيطة أو طريقة النسب الإشرافية الموحدة للتخفيض أو في طريقة النسب الداخلية للتخفيض لتعويض ما تتعرض له من مخاطر الإئتمان، ولكن يجب على المؤسسة أولاً أن تتحقق من قيمة الموجود المرهون الممكن الحصول عليها بعد الأخذ في الاعتبار وضع المؤسسة بصفتها مرتهنا بالنسبة لترتيبها مع المرتهنين الآخرين من حيث معاملتها على قدم المساواة مع المرتهنين الآخرين أو حصولها على درجة ترتيب ثانٍ بعد مرتهن آخر سبق المؤسسة في تسجيل رهنه وظفر بالأولوية عليها.

(هـ) الموجودات المؤجرة

تؤدي الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة مشابهة لذلك الضمان من حيث أنه يمكن استردادها من قبل المؤجر في حالة عجز المستأجر عن السداد.

34- يجب توثيق الضمان بطريقة ملائمة سواء كان في شكل "رهن" أو "كفالة" ، وإفراغه في اتفاقية ضمان أو في صلب عقد التعامل إلى الحد المسموح به في الشريعة، ويجب أن يكون ملزماً لجميع الأطراف، وواجب النفاذ بشكل قانوني في البلدان المعنية.

35- يتم إعفاء رأس المال المستخدم كضمان من عبء المخاطر في حالة استيفاء أي من الشروط التالية:

* أن يمثل الضمان حق المطالبة المباشرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الضامن.
* أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء، ولا يسمح للضامن أن يلغي الضمان من جانبه وحده بعد نشوء الذمم المدينة.
* أن يكون الضمان غير مشروط، وأن لا يتضمن شرط حماية يحول بين الضامن والتزامه بالدفع في الوقت المناسب في حالة تخلف المدين الأصلي عن الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه.
* أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في ملاحقة الضامن، في الوقت المناسب، للحصول على المبالغ المستحقة دون اضطرارها لملاحقة المدين الأصلي لنيل مستحقاتها.
* يجب أن يكون الضمان التزاما موثقاً بشكل صريح ويتحمله الضامن .
* يجب أن يشمل الضمان جميع أنواع المدفوعات المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ذمة المدين الأصلي بموجب العقد، في حالة عدم وفائه بها.

أنواع الضمانات

36- تشمل أنواع الضمانات المؤهلة للقبول للتخفيف من مخاطر الائتمان ما يلي:

(أ) العربون (دفعة الضمان التي يتم الاحتفاظ بها كتأمين) لاتفاقيات البيع أو الإجارة المسبوقة بوعد ملزم.

---

[6] يقصد بنسبة تخفيض قيمة الموجود في هذا السياق أي خصم على كامل قيمة الموجود أو الضمان بعدما تؤخذ في الحسبان المخاطر المتأصلة التي تؤثر على تقلب سعر السوق أو قيمة الموجود. ويعبّر عنه عادةً بالنسبة المئوية التي تخفض بها قيمة الموجود كضمان.

(ب) العربون

(ج) حساب استثمار مشاركة في الأرباح، أو إيداع نقدي[7] لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتعرض للمخاطر.

(د) الصكوك التي تصنفها مؤسسة تصنيف خارجية، ويتم إصدارها من قبل ما يلي :

(i) هيئات حكومية ومؤسسات قطاع عام (وتعامل بصفتها هيئات حكومية) بدرجة تصنيف -BB كحد أدنى ، أو

(ii) جهات إصدار أخرى عدا ما ورد أعلاه بدرجة تصنيف -BBB أو -A 3 / أو P-3 كحد أدنى .

(هـ) الصكوك التي لاتصنفها مؤسسة تصنيف خارجية ، ولكن تتوافر فيها جميع الشروط التالية:

(i) أن يكون قد تم إصدارها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو من قبل بنوك تقليدية أو هيئات حكومية.

(ii) أن تكون مدرجة في سوق أوراق مالية معترف بها.

(iii) أن تكون جميع الإصدارات الأخرى بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو بواسطة بنك تقليدي حاصلة على الأقل على تصنيف -BBB أو A-3/ P-3 بواسطة وكالة تصنيف خارجية معترف بها، حسبما تحدده السلطات الإشرافية .

(iv) أن لا يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتحمل المخاطر أو تحتفظ بالضمان معلومات بأن الإصدار سيفي بدرجة تصنيف أقل من - BBB أو A-3/P-3 .

(v) أن تكون السلطات الإشرافية واثقة بدرجة كافية فيما يتعلق بضمان سيولة الأوراق المالية في السوق.

(و) الأسهم والوحدات في برامج الاستثمار الجماعية.

(ز) الضمانات الصادرة من قبل طرف ثالث التي تندرج ضمن الفئات التالية:

(i) هيئات حكومية وبنوك مركزية .

(ii) مؤسسات قطاع عام.

(iii) بنوك تنمية متعددة الأطراف.

(iv) منظمات دولية / مؤسسات حكومية بوزن مخاطر صفر %.

(v) مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو بنوك تقليدية.

(vi) منشآت اعتبارية (بما فيها شركات التأمين وبيوت الأوراق المالية) عن طريق الشركة الأم، أو شركة تابعة، أو زميلة بدرجة تصنيف -A كحد أدنى.

(ح) الموجودات المقدمة كضمان وفقًا لنص الفقرة 33(د) أعلاه أو تحقق وظيفة الضمان كما ورد في الفقرة 33(هـ) أعلاه.

37- أي جزء من المخاطر غير مضمون بأي من الضمانات يحدد له نفس وزن المخاطر المخصص للطرف المتعامل معه.

38- يمكن إعفاء رأس المال من عبء المخاطر مقابل الضمان اعتماداً على إحدى الطرق التالية:

---

[7] يجب أن يكون مدعوماً بعقد أو مستند يعطي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في حسم المبلغ من الذمم المدينة المستحقة .

(أ) الطريقة البسيطة

تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحاً على مدى فترة العقد على الأقل. وألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20% . ويمكن أن يتم تطبق وزن مخاطر بنسبة 0% عندما تكون المخاطرة والضمان بنفس العملة، وعندما يتحقق أي من الشرطين التاليين:

- أن يكون الضمان وديعة نقدية، أو
- أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية/أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر 0%، وتكون قيمتها السوقية مخصومة بنسبة 20%.

(ب) طريقة النسب الإشرافية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان

يتم تعديل كل من مبلغ حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه ، وقيمة الضمان باستخدام النسب التي تحددهاالسلطة الإشرافية لتخفيض قيمة الموجود المرهون، على النحو المبين أدناه:

نوع الضمان	فترة الاستحقاق المتبقية (سنوات)	نسبة تخفيض قيمة الموجود (%)	
		مؤسسات حكومية[8]	أخرى
نقد	كامل الفترة	0	0
صكوك طويلة الأجل: AAA إلى -AA قصيرة الأجل: A-1	≤ 1 > 1 إلى ≤ 5 > 5	0.5 2 4	1 4 8
صكوك طويلة الأجل: +A إلى —BBB قصيرة الأجل: A-2 إلى A-3	≤1 > 1 إلى 5 ≤ >5`	1 3 6	2 6 12
صكوك طويلة الأجل: +BB إلى -BB	كامل الفترة	15	15
صكوك (غير مصنفة)	كامل الفترة	25	25
أسهم رؤوس أموال (مشمولة في المؤشر الرئيسي)	كامل الفترة	15	15
أسهم رؤوس أموال (غير مشمولة في المؤشر الرئيسي ولكنها مدرجة في السوق)	كامل الفترة	25	25

[8] تشمل مؤسسات القطاع الحكومي و بنوك التنمية متعددة الأطراف

وحدات فس برامج استثمار جماعية	كامل الفترة	بحسب الموجودات موضوع الاستثمار وفقًا لما ورد أعلاه	بحسب الموجودات موضوع الاستثمار وفقًا لما ورد أعلاه
الموجودات المادية المقدمة كرهن بموجب الفقرة 30(د)	كامل الفترة	<=30	<=30

*يكون الضمان المقدم بعملة مختلفة خاضعًا أيضًا لنسبة تخفيض إضافية قدرها 8% للتغطية من مخاطر أسعار الصرف.

(ج) طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان

يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام تقديرها الخاص لنسب تخفيض قيمة الموجود لقياس تقلبات أسعار السوق، وتقلبات أسعار النقد الأجنبية، وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطة الإشرافية الخاضعة لها. وهذه الموافقة تتطلب عادة إستيفاء معايير نوعية وكمية معينة تضعها السلطة الإشرافية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

* دمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية.
* المصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر.
* التحقق من تناسق، وانتظام، ومصداقية البيانات.
* دقة وملاءمة افتراضات تقلبات الأسعار.

(v) التخفيف من مخاطر الائتمان المتعلقة بالمضاربة المصنفة كحالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال

39 – قد تخضع عملية توظيف الأموال التي تتم بموجب عقد مضاربة لضمان من طرف ثالث مطابق للشريعة. ويغطي هذا الضمان رأس مال المضاربة فقط وليس العائد. وفي مثل هذه الحالات، تجب معاملة رأس المال باعتباره عرضة لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر مساو لوزن مخاطر الضامن، شريطة أن يكون ذلك الوزن أقل من وزن مخاطر المضارب كطرف متعامل معه، وبخلاف ذلك، يطبق وزن مخاطر المضارب.

-40 وفي الاستثمار بالمضاربة لتمويل المشاريع، يمكن استخدام مدفوعات مستخلصات إنجاز مراحل المشروع من جانب العملاء النهائيين كضمان وذلك للتخفيف من حالات التعرض للمخاطر للأداء غير المرضي من قبل المضارب.

41 – قد تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضا بإيداع أموال سائلة لدى بنك مركزي أو مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى على أساس مضاربة قصيرة الأجل لغرض الحصول على عائد من هذه الأموال يتم توظيفها في أدوات استثمار إسلامية. وتصبح هذه الإيداعات بمثابة سوق فيما بين المصارف بفترات استحقاق تتراوح من مدة ليلة واحدة إلى ثلاثة أشهر، ولكن قد يحدث أن تسحب هذه الأموال عند الطلب قبل تاريخ الاستحقاق، وفي هذه الحالة يتم الحصول على عائدٍ متناسبٍ مع الزمن والمبلغ على أساس حساب النمر. وبالرغم من أن المبالغ المودعة بهذه الصورة لا تشكل، من وجهة النظر الشرعية، ديوناً نظرا لأن رأس مال المضاربة (إذا انعدم سوء التصرف أو الإهمال) لايشكل ديناً على المنشأة بصفتها مضارباً، إلا أنه من ناحية الممارسة العملية يتطلب التعامل مع سوق ما بين المصارف أن يعامل المضارب تلك الأموال باعتبارها التزامات، ومن ثم، فإنه يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي توظف أموالاً على هذا النحو، أن تحسبها باعتبارها في حكم النقد، وأما لأغراض تقدير أوزان

المخاطر، فيطبق عليها وزن المخاطر الذي يطبق على المضارب بصفته طرفاً مقابلاً متعاملاً معه.

(vi) وزن المخاطر التفضيلي على أساس الموجودات المعنية

42 – يُخفّض وزن المخاطرة المتعلق بمدين أو طرف متعامل معه أو ملتزم آخر، ويمنح معاملة تفضيلية إذا كانت الموجودات المعنية المبيعة بمقتضى المرابحة، أو المؤجرة بمقتضى الإجارة، تندرج ضمن الفئات المبينة أدناه. ويحق للسلطات الإشرافية ، وفق تقديرها، فرض اوزان مخاطر مناسبة يمكن أن تكون أعلى من تلك الموضحة أدناه حسب ظروف كل منها.

	المرابحة	الإجارة
الأفراد أو المؤسسات الصغيرة	يكون وزن المخاطر 75% إذا كانت ذمم المرابحة مستحقة على شخص بمفرده أو على أشخاص أو مؤسسة تجارية صغيرة شريطة توفر ما يلي : - أن يكون موضوع الموجود المبيع على أساس المرابحة مرهونا لصالح المؤسسة. - أن لا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة، المؤلفة من ذمم المرابحة وذمم الاستصناع، والذمم المدينة من مدفوعات الإجارة، المستحقة من طرف متعامل أو شخص واحد مبلغ 250.000 دولار أمريكي، أو أقل حسبما تحدده السلطات الإشرافية. ولايكون عقد المرابحة المضمون بموجود بخلاف الموجود المبيع مؤهلاً لهذه المعاملة التفضيلية إلا إذا كانت قيمة هذا الضمان بعد تعديل تخفيضات قيمة الموجودات أعلى من سعر البيع في عقد المرابحة على مدى فترة عقد المرابحة. بالنسبة لأية عملية بيع على أساس مرابحة مضمونة بعقار، يمكن أن تستثنى الذمم المدينة الناشئة من عملية البيع من هذه الفئة، وتكون مؤهلة لوزن مخاطر أقل، كما هو موضح أدناه.	يكون وزن المخاطر 75% إذا كانت الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة مستحقة على شخص بمفرده أو أشخاص أو مؤسسة تجارية صغيرة، بشرط أن لا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة المؤلفة من ذمم المرابحة وذمم الاستصناع، والذمم المدينة في مدفوعات الإجارة، المستحقة على طرف آخر أو على العميل الواحد، 250.000 دولار أمريكي أو أقل حسبما تحدده السلطات الإشرافية . وبالنسبة لأي عقد إجارة يتضمن عقاراً، يمكن أن تستثنى من هذه الفئة الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة الناشئة من هذا العقد، ويمكن أن تتأهل لوزن مخاطر أقل كما هو موضح أدناه.
العقار السكني	يكون وزن المخاطر35% بشرط استيفاء المعايير الاحترازية التي تفرضها السلطات الإشرافية، وتشمل من بين شروط أخرى ما يلي: • يجب أن يكون العقار السكني مرهونا لصالح المؤسسة. • يجب أن لايتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المرابحة نسبة 50% من القيمة السوقية للعقار السكني	يكون وزن المخاطرة 35% بشرط استيفاء المعايير الاحترازية المفروضة من السلطات الإشرافية، والتي تشتمل من بين شروط أخرى على ما يلي : • أن لا يتجاوز إجمالي الإيجارات خلال مدة سريان العقد 50% من القيمة السوقية للعقار السكني المؤجر بشرط أن يتم إجراء تقييم فني للعقار السكني خلال عام

	المضمون، على أن يتم إجراء تقييم فني للعقار السكني خلال عام واحد قبل تاريخ عقد المرابحة. وتكون نسبة الـ50% خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية. • يجب أن تتوفر بنية أساسية قانونية يمكن من خلالها وضع اليد على العقار السكني وتصفيته. ويحق للسلطات الإشرافية وفقًا لتقديرها فرض وزن مخاطر أعلى يصل إلى 100% في حالة عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة أعلاه.	واحد قبل تاريخ عقد الإجارة. وتكون نسبة الـ50% خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية. • أن تتوفر بنية أساسية قانونية يمكن من خلالها وضع اليد على العقار السكني وتصفيته. ويحق للسلطات الإشرافية فرض وزن مخاطر أعلى يصل إلى 100% في حالة عدم استيفاء أي من الشروط المذكورة أعلاه.
العقار التجاري	يكون وزن المخاطر للعقار التجاري 100%، ولكن في ظروف استثنائية بالنسبة لأسواق متقدمة وقائمة منذ زمن طويل، يمكن للمرابحة المتعلقة ببيع والمضمونة بكل من ضمان مكاتب و/أو مبان متعددة الأغراض و/أو مبان متعددة المستأجرين أن تحظى بإمكانية الحصول على وزن مخاطر تفضيلي نسبته 50%، على أن يخضع ذلك لتقدير السلطة الإشرافية. لشريحة التمويل بالمرابحة التي لا تتجاوز 50% من القيمة السوقية للعقار التجاري المضمون برهن، شريطة أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على إثبات أن خسائرها الإجمالية من تمويل العقار التجاري (بالمرابحة أو الإجارة) لاتتجاوز 5ر0 % من إجمالي المبلغ المستحق فيما يتعلق بهذا التمويل، وذلك في أي عام محدد.	يكون وزن مخاطر العقار التجاري 100%، ولكن في ظروف استثنائية بالنسبة لأسواق متقدمة وقائمة منذ زمن طويل ، يمكن لإجارة مكاتب، و/أو مبان متعددة الأغراض، و/أو مبان متعددة المستأجرين، أن تحظى بإمكانية الحصول على وزن مخاطر تفضيلي نسبته 50% على أن يخضع ذلك لتقدير السلطة الإشرافية. لشريحة عمليات الإجارة التي لا تتجاوز 50% من القيمة السوقية للعقار التجاري المؤجر، شريطة أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على إثبات أن خسائرها الإجمالية من تمويل العقار التجاري (بالمرابحة أو بالإجارة) لا تتجاوز 5ر0% من إجمالي المبلغ المستحق فيما يتعلق بهذا التمويل، وذلك في أي عام محدد.

(vii) الذمم المدينة المتأخر سدادها

-43 عندما تصبح الذمم المدينة، أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة، متجاوزة لموعد استحقاقها، فإنها تعطى أوزان مخاطر طبقاً للجدول التالي. ويجب أن تعطى حالات التعرض للمخاطر أوزان مخاطر صافية من المخصصات الخاصة.

النوع	وزن المخاطر	النسبة المئوية من المخصصات الخاصة
مخاطر غير مغطاة بضمانات (بخلاف الجزء غير المضمون والمغطى جزئياً بضمانات عقارية سكنية)	%150	أقل من 20% من الذمم المدينة المستحقة.
	%100	20% على الأقل من الذمم المدينة القائمة
	%100	50% على أقل من الذمم المدينة

المتأخر سدادها لأكثر من 90 يوماً بعد استبعاد المخصصات الخاصة		المستحقة. 50% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة ولكن يحق للسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، تخفيض وزن المخاطرة إلى 50%.
مخاطر مغطاة بالكامل بضمان غير مستوفي لشروط القبول، (كما هو مبين في الفقرة 36).	100%	15% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة. تحدد السلطات الإشرافية معايير تشغيل صارمة للتأكد من جودة نوعية الضمان برهن.
المخاطر المغطاة بضمان عقار سكني.	100% 50%	الذمم المدينة المتأخر سدادها لأكثر من 90 يوماً، بعد استبعاد المخصصات الخاصة. يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى 50% في حالة وجود مخصصات خاصة تغطي نسبة لا تقل عن 20% من الذمم المدينة المستحقة.

ب-2) مخاطر السوق

44- تعرّف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر للمراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي وتنشأ من تحركات في أسعار السوق. وفيما يلي مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمخاطر السوق حسب متطلبات كفاية رأس المال:

* مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة[9] ، ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك.
* مخاطر صرف العملات الأجنبية.
* مخاطر السلع والمخزون السلعي.

(i) مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول)

45- العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يضم عبئين يتم حسابهما بشكل مستقل للأنواع التالية من المخاطر:

(أ) المخاطر المحددة

يحسب العبء على رأس المال للمخاطر المحددة بنسبة 8 % من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل، ويجب حساب هذه المراكز على اساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية. ويمكن تخفيض العبء على رأس المال إلى 4 % لمحافظ الأوراق المالية التي تتميز بسيولة وتنوع محتوياتها، على أن يخضع ذلك لمعايير تحددها السلطات الإشرافية.

(ب) المخاطر العامة للسوق

يحسب العبء على رأس المال للمخاطر العامة للسوق بنسبة 8 % على الفرق بين مجموع مراكز الإستثمارات طويلة الأجل، ويجب حساب هذه المراكز على اساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية.

[9] تعامل الاستثمارات في رؤوس الأموال لكل من تلك غير المحتفظ بها للتداول وغير المتاحة للبيع وفق الإرشادات المتعلقة بمخاطر الإئتمان والمبينة في القسم ب – 1.

(ج) في حالة الصكوك المشمولة في سجل التداول، فإن مخصصات عبء المخاطر المحددة يعتمد على وزن المخاطر للجهة مصدرة الصكوك وعلى المدة حتى استحقاق الصكوك، وذلك على النحو التالي:

الحكومة*	0%
درجة الاستثمار[10]	0.25% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي هي ستة أشهر أو أقل)
	1.00% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي تتراوح ما بين ستة أشهر و24 شهرًا)
	1.60% (المدة المتبقة حتى تاريخ الاستحقاق تزيد عن 24 شهرًا)
أخرى	8%

*يكون للسلطة المشرفة حرية تطبيق وزن مخاطر محدد مختلف على الصكوك التي تصدرها حكومات أجنبية معينة.

تعتمد مخصصات مخاطر السوق العامة[11] على المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أو حتى الموعد القادم لإعادة التسعير، باتباع الصيغة المبسطة لطريقة الاستحقاق على المراكز الصافية في كل مدى زمني وفقًا لما هو مبين في الجدول أدناه:

المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	وزن المخاطر
1 شهر أو أقل	0.00%
1 إلى 3 أشهر	0.20%
3 إلى 6 أشهر	0.40%
6 إلى 12 شهرًا	0.70%
1 إلى 2 سنة	1.25%
2 إلى 3 سنوات	1.75%
3 إلى 4 سنوات	2.25%
4 إلى 5 سنوات	2.75%
5 إلى 7 سنوات	3.25%
7 إلى 10 سنوات	3.75%
10 إلى 15 سنة	4.50%
15 إلى 20 سنة	5.25%
أكثر من 20 سنة	6.00%

46- تنطبق أحكام مخاطر السوق المتعلقة بالسلع على عمليات الاستثمارات في رؤوس الأموال بصيغة عقود المشاركة أو المضاربة عندما تكون الموجودات المعنية سلعاً ، حسبما هو موضح أدناه.

[10] على سبيل المثال، مصنفة على Baa أو أعلى بتصنيف "مودي" وعلى تصنيف BBB أو أعلى بتصنيف "ستاندرد آند بور".
[11] بناء على تقدير السلطة الإشرافية، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كبديل أن تستخدم طريقة المدة كما هو وارد في وثيقة تعديل مخاطر السوق لعام 1996، الفقرتين 14 و15.

(ii) مخاطر صرف العملات الأجنبية

47- يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة[12] في خطوتين هما:

أ- قياس حالات التعرض للمخاطر في مركز بعملة واحدة.

ب- قياس المخاطر المتأصلة في طبيعة محفظة تشتمل على مزيج من المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعملتين مختلفتين أو أكثر.

<u>قياس مخاطر التعرض في عملة واحدة والمراكز المفتوحة في الوعد الملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الفضة والذهب</u>

48- يحسب صافي المركز المفتوح لحالات التعرض للمخاطر في كل عملة بحاصل جمع الآتي:

أ- صافي المراكز الفورية، (أي إجمالي الموجودات ناقصاً إجمالي المطلوبات بما في ذلك الربح المستحق في العملة المعنية) .

ب- صافي المراكز المفتوحة لوعد ملزم أحادي الجانب[13] تلتزم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في شراء و/أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد، (ولا تكون مشمولة في المراكز الفورية) .

ج- ضمانات، وأدوات مشابهة غير مشمولة في قائمة المركز المالي يرجح استدعاؤها وتكون غير قابلة للإلغاء.

د- أي بنود أخرى تشكل ربحاً أو خسارة في عملات أجنبية، ومن أمثلة ذلك المخصصات الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها بعملة البند المعني بينما تكون الموجودات المعنية بعملة مختلفة.

49- يجب أن يعبر أولاً عن صافي المركز المفتوح بوعد ملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الذهب أو الفضة باستخدام وحدة القياس المعيارية، (أي الأونصه أو الجرام)، ومن ثم يتم تحويله إلى العملة المستخدمة في التقارير المالية أو عملة الأساس باستخدام سعر الصرف الفوري السائد.

50 - يجوز أن تُستثنى من طريقة الحساب أعلاه الأوضاع الهيكلية، التي لها طبيعة بخلاف المتاجرة وأتخذت لمجرد التحوط الجزئي أو الكلي ضد الأثر السلبي لسعر الصرف على نسبة رأسمال المؤسسة، بشرط أن تقتنع السلطات الإشرافية بأن هذه الأوضاع هى لمجرد حماية نسبة كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

51- لا يوجد عبء على رأس المال لمخاطر المراكز المتعلقة ببنود مستقطعة من رأسمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في الشركات التي تتبع المؤسسة ولكنها لا تكون مشمولة في قوائمها المالية الموحدة، أو المساهمات طويلة الأجل بعملات أجنبية والتي يتم تضمينها في التقارير المالية بالتكلفة التاريخية.

<u>قياس مخاطر صرف العملات الأجنبية في محفظة ما</u>

---

[12] يندرج الذهب والفضة والعملات ضمن "مبادلة العملات" طبقا لحكم الشريعة الذي يقتضي أن تتم مبادلة العملات بتساوي المبلغ وعلى أساس فوري على خلاف ما تعامل به اتفاقية بازل 1996م المعدلة المتعلقة بمخاطر السوق (القسم أ 3) الذهب على أنه عملة أجنبية والفضة على أساس أنها سلعة.

[13] الوعد الأحادي الجانب الملزم في تبادل العملات جائز بخلاف العقد الآجل الذي هو محظور لدى فقهاء الشريعة نظرا لتأجيل تسلم القيم المقابلة احداهما أو كلتيهما .

-52 يسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأصلة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل والمراكز طويلة الأجل بعملات مختلفة. ولأغراض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يوصى باستخدام طريقة الاختزال حسبما هو مبين أدناه.

(أ) يتم تحويل المبلغ الاسمي لصافي المركز (المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل) في كل عملة أجنبية وفي الذهب/الفضة وتحويلها إلى عملة التقارير المالية باستخدام سعر الصرف الفوري السائد.

(ب) يتم تجميع مجموع صافي المراكز المحولة قصيرة الأجل أو مجموع صافي المراكز المحولة طويلة الأجل.

(ج) يُضاف أكبر المجموعين، أي مجموع صافي المراكز قصيرة الأجل أو صافي مجموع المراكز طويلة الأجل وفقًا لما تم حسابه بموجب الفقرة (ب)، إلى صافي المركز الاستثماري في الذهب/الفضة، ذلك للوصول إلى صافي المركز العام.

-53 يحسب العبء على رأس المال بنسبة 8 % على صافي المركز العام حسبما تم حسابه في الفقرة 52(ج).

-54 استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطريقة النماذج الداخلية خاضع لكل من الموافقة الصريحة من السلطة الإشرافية، واستيفاء المعايير النوعية، وخصائص عوامل مخاطر السوق المحددة في نظام إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والمعايير الكمية، وبرنامج شامل لاختبار الضغط، ومدى صلاحية النماذج حسبما يقرره مراجعو حسابات خارجيون و/أو السلطات الإشرافية. ولا يتناول هذا القسم شرح هذه المتطلبات.

(iii) مخاطر السلع والمخزون السلعي

-55 يتناول هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر حيازة السلع أو اتخاذ مراكز متاجرة فيها طويلة الأجل، وتشمل هذه السلع المعادن الثمينة، ولكنها لا تشمل الذهب والفضة (اللذين يندرجان ضمن مخاطر صرف العملات الأجنبية على النحو المبين في الفقرات 47 إلى 54)، ومخاطر المخزون السلعي التي تنشأ عن احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها. وتعرّف السلعة بأنها منتج مادي من المنتجات المادية يتم تداوله ويمكن تداوله في سوق ثانوية، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن الثمينة. وتعرّف مخاطر المخزون السلعي بأنها المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ ببنود في المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة، وإما بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة. وفي حالة مخاطر المخزون تُطبق الطريقة البسيطة المبينة في الفقرة 61.

- 56 يمكن قياس مخاطر السلع باستخدام طريقة سلّم الاستحقاقات، أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع. وبموجب هاتين الطريقتين، يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم (مثل: برميل، كيلو، جرام، ونحو ذلك) . وبعد ذلك يتم تحويل صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة.

57- لا يجوز إجراء مقايضة بين مراكز المتاجرة في مجموعة مختلفة من السلع[14] إلا في الحالات الآتية:

أ- أن تكون الأصناف الفرعية للسلع قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض.
ب- أن تمثل السلع بدائل متقاربة مع بعضها البعض.
ج- إمكان التثبت من وجود حد أدنى من الارتباط قدره 0.9 فيما بين تحركات أسعار السلع، وذلك على مدى فترة عام واحد كحد أدنى، لما فيه رضى السلطة الإشرافية.

58 - يخضع حساب مراكز المتاجرة الصافية في مختلف السلع لموافقة السلطات الإشرافية. ووفقاً لطريقة سلم الاستحقاقات، تندرج المراكز الصافية في سبعة نطاقات زمنية ، على النحو التالي:

	النطاق الزمني
1	صفر – شهر واحد
2	شهر واحد- 3 أشهر
3	3 أشهر – 6 أشهر
4	6 أشهر – 12 شهر
5	سنة واحدة – سنتين
6	سنتين – 3 سنوات
7	أكثر من 3 سنوات

59- يستخدم سلم استحقاقات منفصل لكل نوع من السلع، بينما يخصص النطاق الزمني الأول للمخزون السلعي المادي. ويتم حساب العبء على رأس المال حسب الخطوات الثلاث التالية:

(أ) يُضرب مجموع المراكز قصيرة الأجل والمراكز طويلة الأجل المماثلة بسعر السلعة الفوري، ومن ثم بنسبة فرق سعري مناسبة تبلغ 1.5% لكل نطاق زمني.
(ب) يمكن ترحيل المراكز الصافية المتبقية أوغير متطابقة الاستحقاق من النطاقات الزمنية الأقرب وذلك لمقابلة المخاطر في نطاق زمني أبعد شريطة أن يُفرض عبء إضافي بنسبة 0.6% من المركز الصافي المرحّل فيما يتعلق بكل نطاق زمني مرحل له المركز الصافي.

(ج) يستحق المركز الصافي في نهاية الترحيل، والبنود التي تم موازنتها، عبئاً على رأس المال بنسبة 15%.

60- يمثل مجموع الأعباء الثلاثة على رأس المال، المذكورة أعلاه، إجمالي العبء على رأس المال لمخاطر السلع استنادا إلى طريقة سلم الاستحقاقات.

61 - بموجب الطريقة المبسّطة، يتطلب المركز الصافي، طويل الأجل أو قصير الأجل، في كل سلعة عبئاً على رأس المال نسبته 15% لتغطية مخاطر الاتجاه فضلاً عن عبء إضافي على رأس المال نسبته 3% من اجمالي المراكز، أي المراكز طويلة الأجل

[14] يمكن توزيع السلع إلى عشائر، وعوائل، ومجموعات فرعية، وسلع منفردة، ومن أمثلة ذلك أن تكون العشيرة سلع الطاقة التي تندرج ضمنها عائلة المواد الهيدروكربونية حيث يشكل فيها النفط الخام مجموعة فرعية تضم زيوت تكساس الغربية، الوسيط والعربي الخفيف، وبرنت كسلع منفردة.

والمراكز قصيرة الأجل، وذلك لتوفير الحماية ضد المخاطر الأساسية. ويتم تطبيق عبء رأس مال بنسبة 15% على الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مخزونها لأغراض إعادة بيعها أو تأجيرها.

62- وفيما يتعلق بالعمليات الانتاجية الجارية، فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائد لمؤسسة الخدمات المالية الأسلامية يكون خاضعًا لعبء على رأس المال بنسبة 8% (يعادل 100% من وزن المخاطر). وفي حالة رصيد المخزون السلعي غير تام الصنع الذي لم تصدر فواتير بقيمته بموجب عقد الاستصناع، بدون عقد استصناع موازٍ، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان، يتم حساب نسبة 1.6% لعبء رأس المال (يساوي 20% من وزن المخاطر) لتغطية حجم مخاطر السوق.

63 - تمويل مراكز المتاجرة في السلع الذي يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملات الأجنبية يخضع أيضاً لعبء على رأس المال حسبما تم قياسه في القسم المتعلق بمخاطر صرف العملات (أنظر الفقرات من 47 إلى 54) .

ب – 3 مخاطر التشغيل

64- تُعّرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو الأنظمة، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة. ولا يشتمل هذا التعريف على المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بالسمعة.

65- القياس المقترح لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي أو على الطريقة المعيارية حسبما هو مبين في إتفاقية بازل الثانية. وتبعاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم تجنيب نسبة مئوية ثابتة – مقدارها 15% - من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة. وحسب الطريقة المعيارية، فإن هذه النسبة المئوية تتفاوت وفقا لقطاع الأعمال من 12% إلى 18%، حيث خُصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت، وعمليات المتاجرة والبيع، والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15 % للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة، ونسبة 12% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد. ونظراً لأن أنواع قطاعات الأعمال التي تمارسها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تختلف عما ذُكر أعلاه، لذا فإنه يُقترح أن تستخدم هذه المؤسسات في المرحلة الراهنة طريقة المؤشر الأساسي، التي تقتضي أن تخصص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة. وإلى أن تقوم السلطات الإشرافية بتعريف قطاعات الأعمال المعنية، فإنها قد تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق في نطاق اختصاصها الطريقة المعيارية التي تخصص لها وفقا لقطاع الأعمال نسبة (12% أو 15% أو 18%) من الدخل الإجمالي.

66- تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نوعاً من مخاطر التشغيل التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل والخسائر الناتجة عن عملياتها ذات الصلة.

67- يرد فيما يلي عرض لأمثلة متطلبات الشريعة التي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بها فيما يتعلق بعقود التمويل، وهذه القائمة ليست شاملة وقد تتفاوت حسب ما تراه الهيئات الرقابية الشرعية:

(أ) عقود المرابحة والإجارة:

- أن يكون الموجود قد تم اقتناؤه في وقت البيع أو التأجير، أو في حالة الإجارة يجب أن يسبق إبرام العقد شراء حق الانتفاع بالموجود، إلا إذا كنت الإجارة موصوفة في الذمة.
- أن يكون الموجود مملوكاً بصورة قانونية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عندما يعرض للبيع أو التأجير.
- أن يكون القصد أن يستخدم المشتري/المستأجر الموجود لنشاطات أو اعمال تسمح بها الشريعة. إذا تمت إعادة تأجير الموجود لمالكه نفسه في مدة الإجارة الأولى فيجب أن لا يؤدي إلى إيجاد عقد عينة، بتغير في الإيجار أو في المدة.
- أن لا توجد غرامة تأخير أو شرط جزائي أو زيادة في السعر مقابل تمديد أو إعادة جدولة موعد دفع الذمم المدينة، أو الإيجارات المستحقة، بغض النظر عما إذا كان المدين معسراً أم غير معسر.

(ب) عقود السلم والاستصناع

- لا يجوز أن يكون عقدا البيع والشراء معتمدين ومشروطين على بعضهما بعضاً، مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.
- لا يجوز فرض شرط جزائي فيما يتعلق بالتأخير في تسليم السلعة المشتراة بموجب عقد السلم ولكن يجوز ذلك في عقد الاستصناع أو الاستصناع الموازي.
- لا يشترط أن يكون موضوع عقد الاستصناع موجودًا قائمًا فعليًا عند إبرام العقد.

(ج) عقود المشاركة والمضاربة

- يجب أن يستثمر رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في استثمارات أو اعمال مسموح بها شرعا.
- لا يجوز أن يضمن الشريك في عقد مشاركة رأس مال شريك آخر، أو أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة.
- يجوز في عقد المشاركة الذي يتضمن وعداً ملزماً بشراء موجودات المشاركة أن يشتري الشريك نصيب الشريك الآخر خلال مدة المشاركة أو عند التصفية إما بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولكن لا يجوز النص على وجوب شراء الحصة بالقيمة الاسمية.

(i) العبء على رأس المال

68- لا يمكن التحقق من درجة الخسائر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة نظراً لعدم توفر البيانات المتعلقة بذلك. وبالتالي لا يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تخصيص أي مبلغ إضافي يزيد عن نسبة 15% من متوسط إجمالي الدخل السنوي للسنوات الثلاث السابقة فيما يتعلق بمخاطر التشغيل. ويحق للسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، فرض وزن مخاطر أعلى حسب ما تراه مناسباً لتغطية مخاطر عدم التزام مؤسسة خدمات مالية إسلامية معينة بالشريعة.

69- يعرَّف الدخل الإجمالي كما يلي :

أ- صافي الدخل من الأنشطة التمويلية، (ومن امثلة ذلك سعر البيع ناقصاً سعر الشراء)، والذي يكون شاملاً أي مخصصات او مصروفات تشغيل، واستهلاك موجودات الإجارة.
ب- صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية.
ج- دخل الخدمات والأتعاب (على سبيل المثال، العمولات وأجرة الوكالة) .

ناقصاً:
نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل

يتضمن الدخل الإجمالي الدخل الناتج عن أموال حسابات استثمار المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، ولكنه لا يتضمن الدخل المتأتي من العمليات غير العادية أو الاستثنائية. ويشمل صافي الدخل من الاستثمار حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة.

ب – 4 حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

70 - يتناول هذا القسم متطلبات كفاية رأس المال للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، وهي أموال للاستثمار مودعة لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية على أساس المضاربة. وحيث تُدار حسابات الاستثمار بمقتضى عقد وكالة، تكون العلاقة بين المؤسسة والمستثمرين علاقة وكالة بسيطة حيث تتقاضى المؤسسة أتعاباً في صورة مبلغ مقطوع وليس حصة من الأرباح. ومن ثم، تنطبق الفقرات 72، 74 ، 75.

71 - يمكن تصنيف حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح -التي يشار إليها عادة بـ "حسابات الاستثمار" أو "حسابات الاستثمار الخاصة"- إلى فئتين هما :
(أ) حسابات الاستثمار المطلقة
(ب) حسابات الاستثمار المقيدة

-72 تتمتع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بكامل السلطة التقديرية في اتخاذ قرارات إستثمارية تتعلق بحسابات الاستثمار المطلقة، ولكن في حالة حسابات الاستثمار المقيدة يخضع توظيف الأموال من قبل المؤسسات لمعايير إستثمار تحددها هذه المؤسسات في عقد المضاربة أو يتم الأتفاق عليها بين أصحاب حسابات الاستثمار وهذه المؤسسات وقت التعاقد.

-73 تتولى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دور المضارب في توظيف هذه الأموال في موجودات منتجة للدخل أو في أنشطة اقتصادية، وبذلك تستحق حصة، (أى ما يعرف بحصة المضارب) ، في الأرباح (وليس الخسائر) المكتسبة من إدارتها لأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك طبقاً لنسبة متفق عليها مسبقاً ومحددة في عقد المضاربة.

(i) التعديل فى مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال

-74 لا تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مبلغ رأس المال في حسابات الاستثمار، وأية خسائر تنجم عن استثمارات أو موجودات ممولة من قبل حسابات الاستثمار يتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا في ظل ظروف معينة حسب ما هو موضح في الفقرة (75). وعليه، من حيث المبدأ، لا تمثل المخاطر التجارية على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مخاطر لرأس مال هذه لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، اى رأس المال المدفوع من المساهمين، وبالتالي لا تشكل هذه المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية

الإسلامية متطلباً اضافيا لرأس المال النظامي. ويقتضي هذا أن تُستثنى الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة و المقيدة من مقام (مخرج) معادلة نسبة رأس المال. إلا أنه من الناحية العملية، قد تتنازل هذه المؤسسات بصفتها مضاربا عن حقوقها في بعض أو كل نصيبها من الأرباح بهدف منح أصحاب حسابات الاستثمار نسبة عائد على أموالهم أكثر تنافسية، أو أن تعامل على أنها ملزمة حكمًا بذلك حسب توجيه السلطات الإشرافية كإجراء وقائي لحماية المستثمرين وللتخفيف من مخاطر انعدام الثقة المحتملة والتي تؤدي إلى مسارعة أصحاب حسابات الاستثمار إلى سحب استثماراتهم بالجملة. وقد تم بحث آثار هذا الإجراء لأغراض كفاية رأس المال في "المخاطر التجارية المنقولة" في الفقرة 76 أدناه، وكذلك في "تقدير السلطة الاشرافية" في الفقرات 77 إلى 79.

(ii) التأثير على رأس المال

-75 تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية إزاء الخسائر الناجمة عن تقصيرها أو سوء تصرفها أو خرقها لتفويض الاستثمار الموكل إليها، وتصنف مخاطر الخسائر الناجمة عن مثل هذه الحالات بأنها مخاطر استئمانية. ويتم تناول متطلبات رأس المال لهذه المخاطر الاستئمانية في القسم المتعلق بمخاطر التشغيل (أنظر الفقرات 64 إلى 69).

(iii) المخاطر التجارية المنقولة

-76 تستخدم عبارة "المخاطر التجارية المنقولة" للتعبير عن المخاطر الناجمة عن الموجودات التى تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والتي يتم تحميلها فعليًا على رأس مال هذه المؤسسات لأنها تتبع إجراء التنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها في أرباح المضارب من هذه الاموال لأصحاب حسابات الاستثمار حينما ترى ضرورة لذلك نتيجة لضغوط تجارية بهدف زيادة العائد الذي كان سيُدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات. ويمكن أن تستوجب السلطة الإشرافية هذا الإجراء على النحو المذكور في الفقرة 74 أعلاه. ويسري هذا بشكل خاص على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح. وهذا يعنى ان معدل العائد المدفوع لأصحاب حسابات الاستثمار يعدل على حساب نصيب مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الارباح. وفى أغلب الاحيان، ينشأ هذا الوضع نتيجة لمخاطر معدل العائد (والتي يشار إليها أيضًا بمخاطرة معدل الربح) عندما تُستثمر أموال حسابات الاستثمار في موجودات مثل المرابحة أو الإجارة بفترة استحقاق طويلة نسبياً وبمعدل عائد لا يلبي التوقعات الحالية فى السوق. إلا أن هذا الوضع قد ينشأ أيضاً نتيجة لمخاطر سوق أخرى، (مثل مخاطر الأسعار) أو مخاطر الائتمان عندما ترغب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تأثير ضعف الأداء الكلي لمحفظة موجودات خاضعة لإدارتها، (علما بأن الشريعة لا تجيز للمضارب تعويض أي خسارة كلية للمستثمر). وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات تتمتع، من حيث المبدأ، بكامل الأحقية في تقبلها للمخاطر التجارية المنقولة، إلا أنها من الناحية العملية قد تجد نفسها ملزمة فعلياً أن تقوم بذلك (نتيجة للضغوط التجارية و/أو الإشرافية)، وهذا يرتب آثاراً على كفاية رؤوس أموالها لابد أن تأخذها السلطات الإشرافية بعين الاعتبار حسبما هو مبين في الفقرة (77) أدناه. ويجب الإشارة إلى أن

المخاطر التجارية المنقولة لا صلة لها بتغطية الخسارة المتعلقة بحسابات الاستثمار، عن طريق إعادة توزيع أرباح المساهمين، لأن الشريعة تمنع ذلك.

(iv) تقدير السلطة الاشرافية

77- في الأنظمة التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عملية تعديل الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مخاطر تجارية منقولة، وما يرتبه ذلك من التزام حكمي أو ضمني على تلك المؤسسات بالاستمرار في تلك الممارسة في المستقبل، فإنه يتعين على هذه السلطات الإشرافية التأكد من ان لدى تلك المؤسسات رأس مال نظامي يكفي لتغطية المخاطر التجارية المنقولة.

78- وقد تراعي السلطات الاشرافية أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تخضع لاشرافها، ملزمة فعلياً لأسباب تنافسية، أن تمارس نقل المخاطر التجارية. كما أن السلطات الإشرافية قد ترى أن عدم تعديل دخل أصحاب الاستثمار قد يؤدي إلى التسبب في سحوبات من أرصدة حسابات الاستثمار مما يؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام ثقة.

79- وفي بيئة كهذه، يحق للسلطات الاشرافية، حسب تقديرها، بأن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي تنطبق عليها الأوضاع المذكورة في الفقرتين 77 و 78 أعلاه، أن تضيف نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال (المرموز لها بحرف "α" في معادلة تقدير السلطة الاشرافية حسبما هو مبين في الملحق (أ)). وينطبق هذا على الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمارالمطلقة والمقيدة على حدٍ سواء، إلا إذا كان إجراء تعديل دخل أصحاب حسابات الاستثمار الذي تقوم به تلك المؤسسات مقتصراً على حسابات الاستثمار المطلقة.

(v) الاحتياطيات

80- يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ إجراءات وقائية بتكوين حسابات احتياطي احترازية لتصغير الأثر السلبي على عوائد مساهميها من جراء تعديل دخل حسابات الاستثمار، وأيضا لتغطية الخسائر المحتملة ولكن غير المتوقعة التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار في استثماراتهم، وهذه الاحتياطيات هى:

(أ) احتياطي معدل الأرباح

يتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ مجنبة من إجمالي دخل[15] أموال المضاربة بغرض اتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما، و/أو

(ب) احتياطي مخاطر الاستثمار

يتكون احتياطي مخاطر الاستثمار من مبالغ مجنبة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

(ج) - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لموجودات التمويل الإسلامية

81 – فيما يلي أدناه بيان للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالنسبة للأنواع السبعة من موجودات التمويل الإسلامي، مع الأخذ في الحسبان كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، حسب الاقتضاء.

[15] في بعض الدول، يتم تجنيب هذه الأموال من الدخل بعد أن يؤخذ في الاعتبار الأثر الضريبي.

(ج – 1) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

1- مقدمة

82 – يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن إبرام العقود أو التعاملات التي تعتمد على الشريعة فيما يتعلق بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

83 – في المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، تشير متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان إلى مخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه سعر الشراء لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظير موجود اشتراه منها. وأما فيما يتعلق بمخاطر السوق (الأسعار)، فإن متطلبات كفاية رأس المال تتعلق بالموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمتاحة للبيع إما على أساس المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وتتعلق أيضاً بالموجودات التي تظل بحوزتها نتيجة للنكول عن وعدٍ ملزمٍ بشراء في مرابحة ملزمة أو وعد غير ملزم للآمر بالشراء.

84- تتمتع السلطة الإشرافية بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتطبيق التعرض للمخاطر ذات الصلة الواردة في هذا القسم على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالنسبة لأشكال أخرى من عقود البيع، وهي بيع المساومة والبيع بثمن آجل.

85- هذا القسم مقسم بشكل عام إلى (أ) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، و(ب) المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، حيث تختلف أنواع المخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شتى مراحل العقد بالنسبة لكل فئة من هاتين الفئتين. وهذا التصنيف والتمييز بين المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم ، يخضع لمعايير وفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية المختصة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو أي هيئات شرعية أخرى حسبما تحدده السلطة الإشرافية.

86- يقصد بعقد المرابحة اتفاق تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجبه للعميل موجوداً من نوع معين في حوزتها، بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه. وأما عقد المرابحة للآمر بالشراء فيقصد به اتفاق تبيع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة (كما هو مذكور أعلاه) إضافة إلى هامش ربح متفق عليه موجوداً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بناءً على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم.

<u>المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم</u>

87- في عملية المرابحة، تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أحد الموجودات التي بحوزتها، في حين أن في عملية المرابحة للآمر بالشراء تقتني مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الموجود على أساس توقعها بشراء العميل له.

88- في عقود المرابحة تتوقف مخاطر الأسعار هذه، وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه الموجود. وكما هو الحال في عملية المرابحة للآمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزما، فإن مؤسسة الخدمات المالية

الإسلامية تتعرض لمخاطر الائتمان على مبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل عندما يقبل تسلم الموجود ويتولى ملكيته.

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم

89- في المرابحة للآمر بالشراء التي يكون فيها الوعد ملزما، لا تكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مركز متاجرة "طويل الأجل" فيما يتعلق بالموجود محل التعامل، حيث يوجد وعد ملزم من العميل بشراء الموجود بسعر محدد مسبقاً. وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بالتزاماته بموجب وعد الشراء، مما ينتج عن ذلك قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء. وعادة، يتم التخفيف من مخاطر البيع بخسارة عند نكول الواعد بالشراء وذلك بالحصول على هامش جدية عند توقيع وعد الشراء مع العميل، وهذا إجراء متبع عادة في حالة المرابحة التي يكون فيها الوعد ملزما للآمر بالشراء. ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي لحقتها من جراء ذلك النقص.

الضمان العيني

90 - من التقنيات التي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدامها للحد من مخاطر الائتمان رهن الموجود موضوع البيع أو موجود عيني آخر، وهذا ما يعرف بـ "مرابحة بضمان عيني". ولا يقدم الضمان العيني تلقائياً في عقد المرابحة، بل يشترط في عقد المرابحة صراحة أو في اتفاقية ضمان مستقلة عند توقيع عقد المرابحة أو قبله. ويمكن أن تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات أخرى، ومن أمثلة ذلك ضمان ودائع أو ضمان مالي من طرف ثالث. ويمكن أن يستبدل وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر المشتري شريطة أن يكون للضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري، وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية.

91- غالبا ما تكون أنواع الموجودات التي يتم التعامل بها بموجب المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إما منقولات، أو عقارات. وفي العمليات التمويلية التي تتضمن منقولات، وعقارات مضمونة بضمان عيني، جرت العادة على أن تؤخذ في الاعتبار القيمة السوقية وقيمة البيع القسرية للموجودات عند تسعير موجودات المرابحة، وتحديد المبلغ المطلوب لهامش الجدية. ويراعى في الحد من مخاطر الائتمان أي تخفيض ينطبق على قيمة الموجودات المرهونة كضمان عيني. وبالتالي فإن التقلبات في القيمة السوقية وقيمة البيع القسرية للموجودات المرهونة كضمان عيني تؤخذ في الحسبان عند تقييم مخاطر الائتمان.

2 - مخاطر الائتمان

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم

92- تقاس مخاطر الائتمان على أساس الذمم المدينة للمرابحة (ويشمل المصطلح المستخدم هنا المرابحة للآمر بالشراء) التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها.

93- يعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة من بيع مرابحة، محسوما منها أي مخصصات خاصة، وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من

قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية. وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم

94- في المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى احتمال عدم وفاء الآمر بالشراء بالتزامه بشراء السلعة التي بحوزتها. وفي هذه الحالة، تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الموجود ببيعه لطرف ثالث، ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، وكذلك (أ) يمكن أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، أو (ب) يمكن ألا يكون لها هذا الحق قانونًا. وفي كلتا الحالتين، يتم التخفيف من هذه المخاطر بواسطة الموجود الذي في حيازة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأي هامش جدية يدفعه الآمر بالشراء.

95 - في الحالة (أ) أعلاه يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استرداد أية خسارة (كما هو مبين في الفقرة السابقة)، من العميل الآمر بالشراء، ويمثل هذا الحق مطالبة مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان، ويقاس هذا التعرض للمخاطر على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ناقصاً القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم، وناقصاً مبلغ أي هامش جدية. ويطبق وزن مخاطر 100 %.

96 - في الحالة (ب) المبينة أعلاه، لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل لاسترداد أية خسارة تفوق هامش الجدية، وبالتالي، فإن تكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق، كما هو في حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولكن التعرض لمخاطر السوق هذه يتم الحد منها عن طريق مبلغ هامش الجدية الذي يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول عليه للتعويض عن الضرر.

97 - عند تطبيق الإجراء المبين في الفقرة 95 أعلاه، يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن اتفاقية الشراء موثقة بشكل سليم، وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية. وفي حال عدم وجود توثيق سليم وإمكانية التنفيذ القانوني، يتم معاملة الموجود بطريقة مماثلة لتلك التي تطبق على المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم التي تتعرض لمخاطر السعر وقد تم بيان طريقة قياسها في الفقرتين 101 و102.

98- عند بيع الموجود، يعطى مبلغ الذمم المدينة (بعد حسم المخصصات الخاصة)، وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية. وفي حالة ما إذا كان الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.

(i) استثناءات

99- تحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة، بعد حسم المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون بضمان مؤهل كما هو محدد في الفقرة 36 و/أو أي مبلغ مضى على تاريخ استحقاقه أكثر من 90 يوماً. وتخضع كل من الأجزاء المضمونة بضمان عيني، والمبالغ التي انتهى تاريخ استحقاقها، لأوزان المخاطر المبينة في الفقرتين 38 و 43 على التوالي.

(ii) أوزان المخاطر التفضيلية

100- شريطة الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال كما هو مبين في الفقرة 42، يمكن أن تعطى أوزان مخاطر المرابحة المضمونة بضمان عيني أوزان مخاطر تفضيلية كما هو مبين أدناه للأنواع التالية من الموجودات المضمونة بضمان عيني:

- 75 % للعملاء الأفراد أو لتمويل رأس المال العامل.
- 35 % لعقد المرابحة المضمون بعقار سكني ما لم تحدد السلطات الإشرافية غير ذلك، أو
- 100 % لعقد المرابحة المضمون بعقار تجاري، أو50 % في "الظروف الاستثنائية".

ويكون للسلطة الإشرافية وفقًا لتقديرها تطبيق هذه الأوزان التفضيلية تبعًا للظروف.

3 - مخاطر السوق

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم

101- في حالة حيازة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية موجوداً في عملية مرابحة، وموجوداً تم اقتناؤه خصيصا بغرض إعادة بيعه لعميل في عملية مرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم، يتم معاملة ذلك الموجود بصفته مخزونا لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وباستخدام الطريقة المبسطة يبلغ العبء على رأس المال مقابل التعرض لمخاطر السوق المتعلقة بهذا الموجود 15% من مبلغ مركز المتاجرة، أي قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%. ويسري العبء على رأس المال البالغ نسبته 15% أيضا على الموجودات التي تكون بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالنسبة لعمليات المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم التي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية.

102- الموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس "البيع أو الإعادة" تنفيذًا لخيار الشرط وتعامل بصفتها ذممًا مدينة من الجهة البائعة وتتم مقابلتها بالذمم الدائنة ذات العلاقة المستحقة إلى الجهة الموردة. وفي حالة عدم تسوية هذه الذمم الدائنة، تخضع الموجودات لعبء على رأس المال نسبته 8% (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 100%)، شريطة (أ) توفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة، و(ب) عدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الموجودات إلى الجهة البائعة.

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم

103- في المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، يتعين على العميل الالتزام بوعده بشراء الموجود بالسعر المتفق عليه، وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها البائع إلى مخاطر الائتمان، كما هو مبين في الفقرة 94 أعلاه.

مخاطر صرف العملة الأجنبية

104- قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملة الأجنبية نتيجة لتمويل شراء موجود أو بيع موجود، وعلى ذلك، يتعين إدراج المراكز المالية ذات الصلة في تدابير تغطية مخاطر صرف العملة الأجنبية المبينة في الفقرات 47 إلى 54.

4- ملخص لمتطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

105- يبين الجدولان التاليان فترة سريان العقد المعنية التي ينتج عنها العبء على رأس المال:

(أ) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم

مرحلة العقد المعنية	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
موجودات متاحة للبيع (موجودات مشمولة في قائمة المركز المالي)*	لا ينطبق	العبء على رأسمال 15% (ما يعادل وزن مخاطر 187.5%)
موجود مبيع وتم تسليمه لعميل، وسعر البيع (الذمة المدينة) مستحقة على العميل.	وفقا للتصنيف الائتماني للعميل. وزن مخاطر100% في حالة عدم وجود تصنيف للعميل (انظر الفقرتين 92 – 93)	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ اتمام التسوية الكاملة لسعر الشراء، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

* يشمل أيضاً الموجود الذي تمت حيازته نتيجة لنكول العميل عن وعد الشراء في مرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم. ولايعتبر أي هامش جدية أخذته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إن وجد، رهناً مقبولاً، ولا يجب أن يستخدم في تعويض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن أي نقص حدث في قيمة الموجود.

(ب) المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم

مرحلة العقد المعنية	وزن مخاطر الائتمان**	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
موجودات متاحة للبيع (موجودات مشمولة في قائمة المركز المالي) *	تكلفة حيازة الموجود ناقصاً القيمة السوقية للموجود كضمان (صافية من أي تخفيض) ناقصاً أي هامش جدية × 100 % وزن مخاطر (انظر الفقرات 94 – 97)	لا ينطبق
موجود مبيع وتم تسليمه لعميل، وسعر البيع (الذمة المدينة) مستحقة على العميل.	وفق التصنيف الائتماني للعميل. وزن مخاطر 100% في حالة عدم وجود تصنيف للعميل (انظر الفقرة 98)	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو		

تـاريخ إتمـام التـسوية الكاملـة لسعر البيع، أيهما أقرب	لا ينطبق	لا ينطبق

* يشمل أيضا الموجود الذي تمت حيازته نتيجة لنكول العميل عن وعد الشراء.

** يسري وزن مخاطر التمويل هذا فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات الماليـة الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من العميل، واعتماداً على الوضع القانوني، يمكن أن يكون لمؤسسة الخدمات الماليـة الإسلامية الحق في أن تحسم من العميل أي خسارة مترتبة على التصرف بالموجود من العميل، بعد استنفاذ هامش الجدية.

وإذا لم يكن لمؤسسة الخدمات الماليـة الإسلامية هذا الحق، فإن تكلفة الموجود على مؤسسة الخدمات الماليـة الإسلامية تمثل مخاطر سوق، (كما هو الحال فيما يتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم)، إلا أن مخاطر السوق هذه يمكن التخفيف منها بهامش الجدية الذي يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

ج - 2 السلم

1- مقدمة

106- يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات سلم متوافقة مع الشريعة. وتتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أ) لمخاطر ائتمان الطرف المتعامل معه الناجمة عن عدم تسلم المؤسسة للسلعة المشتراة بعد دفع سعر الشراء للبائع، (ب) ومخاطر الأسعار التي تتعرض لها المؤسسات من تاريخ تنفيذ عقد السلم، وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات.

107 – يطبق هذا القسم على:

أ) عقود السلم التي تبرم بدون أي عقود سلم موازية،

ب) عقود السلم المدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل.

108- يُقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة[16] من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقًا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد. وتدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مباحًا.

109- في حالات معينة، تبرم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر، يسمى السلم الموازي لتبيع سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات السلعة المشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي. ويتيح السلم الموازي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، (وبذلك تغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي)، ويعفيها ذلك من حيازة السلعة وتخزينها.

110- عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي مخاطر الطرف المتعامل معه)، لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم، وبالتالي يعرضها لخسارة محتملة إذا حصلت على السلعة من مكان آخر.

111- التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقد سلم وعقد سلم موازٍ لا تعتمد ولا تتوقف على بعضها بعضاً، مما يدل على عدم وجود سند قانوني لإجراء تقاص (إطفاء) بين مخاطر الائتمان في العقدين.

112- في حالة عدم وجود عقد سلم موازٍ، يمكن أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع المسلم فيه (السلعة محل عقد السلم) في السوق الفورية لدى تسلمها، أو بدلاً من ذلك، يمكن أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالسلعة على أمل بيعها بسعر أعلى. وفي الحالة الأخيرة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الأسعار بشأن مركز المتاجرة في السلعة حتى يتم بيعها.

---

[16] تعرف السلعة بأنها منتج مادي يتم تداوله ويمكن تداوله في سوق ثانوية، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية والمعادن بما في ذلك النفط والمعادن الثمينة عدا الذهب والفضة. ويمكن تداول السلعة أو عدم تداولها في السوق الرسمية.

2- مخاطر الائتمان

113- يحدد للذمة المدينة، الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد سلم، وزن مخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للبائع /الطرف المتعامل معه كما هو مصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية. وإذا لم يكن البائع /الطرف المتعامل معه مصنفاً، يُطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

(i) استثناءات

114- تحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول كما هو محدد في الفقرة 36 و/أو أي مبلغ مضى على استحقاقه أكثر من 90 يوماً. وتخضع الأجزاء المضمونة بضمان عيني وتلك التي انتهى تاريخ استحقاقها إلى أوزان مخاطر ملائمة حسب ما هو مبين في الفقرتين 38 و43، على التوالي.

(ii) فترة تطبيق مخاطر الائتمان

115- يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين وحتى استحقاق عقد السلم الذي يتم فيه تسلم السلعة المشتراة.

(iii) ترتيب التقاص بين مخاطر الائتمان لعقدي السلم والسلم الموازي

116- لا يتم إجراء تقاص بين مبلغ مخاطر الائتمان في عقد السلم ومبلغ مخاطر الائتمان في عقد السلم الموازي، حيث إن عدم الالتزام بأحد العقدين لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الالتزام بالعقد الآخر.0

3 - مخاطر السوق

117- يمكن قياس التعرض لمخاطر سعر السلع في السلم بطريقتين هما (أ) طريقة سُلم الاستحقاقات (انظر الفقرات 56 إلى 60) أو (ب) الطريقة المبسطة. ويحدد العبء على رأس المال بموجب الطريقة المبسطة بنسبة 15 % من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة، يضاف إليه عبء إضافي بنسبة 3% من إجمالي مركز المتاجرة، طويلة الأجل وقصيرة الأجل، لتغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة. ويقصد أيضاً بالعبء الإضافي البالغ نسبة 3% تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البائع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد مما يملي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شراء سلعة مناسبة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.

118- يمكن إجراء تقاص بين مراكز المتاجرة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل لأي سلعة والناتجة من السلم والسلم الموازي باستخدام إحدى الطريقتين بهدف حساب المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز متضمنة في نفس المجموعة من السلع.

<u>مخاطر صرف العملة الأجنبية</u>

119- تمويل شراء أو بيع السلعة قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملة الأجنبية، وفي هذه الحالة يجب أن تدرج المراكز المعنية ضمن منهجيات قياس مخاطر سعر الصرف المبينة في الفقرات 47 إلى 54.

(i) معالجة العبء على رأس المال في حالة حظر إبرام عقد سلم مواز

120- في البلدان التي تتخذ فيها السلطة الإشرافية و/أو الهيئة الشرعية موقفاً بخصوص عدم السماح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإبرام عقد سلم مواز، يجب أن يحسب مركز السلعة وفق الطريقة المبسطة. ويجب أن يطبق العبء على رأس المال البالغ 15% على مركز السلم طويل الأجل بدون العبء الإضافي البالغ 3%.

(ii) تقدير السلطة الإشرافية

121- بمقتضى طريقة سلم الاستحقاقات يكون للسلطة الإشرافية الحق في السماح بإجراء تقاص بين فئات مختلفة من السلع، بحيث تكون كل سلعة من هذه السلع قابلة للتسليم مقابل كل منها أو تمثل بديلاً مقابلاً لكل منها (على ألا يترتب الربا على ذلك بتبادل سلع مماثلة) ويكون للسلعة حد أدنى من الارتباط مقداره 0.9 بين تحركات الأسعار التي يمكن تحديدها خلال فترة سنة كحد أدنى (أنظر الفقرة 58) .

4 - ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

122- يبين الجدولان التاليان فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

(أ) السلم مع السلم الموازي

مرحلة تطبيق العقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
سداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لثمن الشراء لعميل السلم	- وفق تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100 % بالنسبة للعميل غير المصنف. - لا يتم إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في السلم ومخاطر السلم الموازي. راجع الفقرات 113 إلى 116 .	يتم تطبيق طريقتين (طريقة سلم الاستحقاقات، انظر الفقرات 56 إلى 60) والطريقة المبسطة: عبء على رأس المال بنسبة 15%، أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5 %، على صافي المركز (أي إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في عقد السلم ومخاطر عقد السلم الموازي) إضافة إلى : عبء على رأس المال بنسبة 3%، (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 37.5 %) ، على إجمالي المراكز، (أي مخاطر التعرض في السلم زائداً مخاطر التعرض في السلم الموازي) .
تسلم المؤسسة السلعة المشتراة	لا ينطبق	أنظر الفقرات من 117 إلى 119
تم بيع السلعة المشتراة وسلمت للمشتري	لاينطبق	لاينطبق

(ب) السلم بدون سلم مواز

مرحلة تطبيق العقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
سداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سعر الشراء لعميل السلم (البائع)	وفق تصنيف العميل أو وزن مخاطر نسبته 100% للعميل غير المصنف - راجع الفقرات 113-116	الطريقة المبسطة: عبء على رأس المال بنسبة 15% (مايعادل وزن مخاطر نسبته 5ر187%) على المركز طويل الأجل للحد من مخاطر السلم
تَسلُّم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلعة المشتراة	لا ينطبق	أنظر الفقرة 120
تم بيع السلعة المشتراة وسلمت إلى المشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

ج - 3 – الاستصناع

1 - مقدمة

123 - يبين هذا القسم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات استصناع مطابقة للشريعة.

124- يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء موجود (أصل) ربما لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا. وباعتبار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بائعا، فإن لها الخيار في صناعة أو بناء الموجود بنفسها أو أن تعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للموجود بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز، (أنظر الفقرة 132) .

125- المخاطر التي يحدث التعرض لها في إطار الاستصناع تتضمن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، على النحو المبين أدناه. وينشأ التعرض لمخاطر الائتمان عندما ترسل فاتورة العمل للعميل، في حين تنشأ مخاطر السوق (الأسعار) في مرحلة إعداد المنتجات غير تامة الصنع التي لم ترسل بشأنها فاتورة العميل.

126- هناك متطلبات تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (الطرف المتعامل معه) المتمثلة في عدم تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ثمن بيع الموجود من العميل أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعه أو بنائه، إما في مراحل متفق عليها مسبقا و/أو عند الانتهاء الكامل من عملية التصنيع أو البناء. (ويلاحظ أن مخاطر العميل الذي يخفق في إكمال مثل هذه المعاملة في تمويل المشروع يشار إليها باعتبارها "مخاطر تصريف السلع" – انظر الملحق ب) .

127- ويحدد هذا القسم أيضا متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر الأسعار التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية – منذ بدء تاريخ التصنيع أو البناء - والذي يسري خلال فترة عقد الاستصناع بدءاً من استصناع الموجود المستصنع وحتى تسليمه فيما يتعلق بالفواتير التي لم ترسل للمنتجات غير تامة الصنع.

128- كمـا ينطبـق هـذا القسم علـى كـل مـن (أ) عقـود الاستـصـناع التـي تنفـذ بـدون أي عقـود استصناع موازية و(ب) عقود الاستصناع المدعومة بعقود استصناع موازية تنفذ بشكل مستقل.

129- يميز هذا القسم بين نوعين رئيسين من الاستصناع وهما:

أ- الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع)
حيث يعتمد تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لثمن البيع على القوة المالية للمشتري النهائي للعين المستصنعة (المستصنع) أو قدرته على السداد، المستمدة من خلال مصادر السداد من أنشطة تجارية أخرى متنوعة للعميل، ولا تعتمد فقط على التدفقات النقدية من الموجود المعني/ المشروع.

ب – الاستصناع مع الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع
يعتمد تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لثمن البيع، اعتماداً جزئياً أو كلياً،على مبلغ الإيرادات التي يدرها الموجود الذي يتم تصنيعه أو بناؤه عن طريق بيع إنتاجه أو خدماته لطرف ثالث متعاقد أو محتمل. وتواجه هذه الصيغة من الاستصناع "مخاطر الإيرادات" الناشئة عن قدرة الموجود المصنع على تحقيق تدفقات نقدية، وليست الناشئة عن الجدارة الائتمانية للعميل أو لراعي المشروع.

130- في عقود الاستصناع في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر الإنجاز[17] المتعلقة بالعجز عن إنهاء المشروع كاملا، أو تأخير إنجازه، أو ارتفاع تكلفته بما يتجاوز القيمة المقررة، أو حدوث قوة قاهرة، وعدم توفر موظفين مؤهلين، وبائعين موثوق بهم، أو مقاولين آخرين في عقد استصناع مواز.

131-يتم الاتفاق على سعر بيع الموجود المبيع بعقد استصناع أو تحديده عند تاريخ التعاقد، ويعتبر هذا العقد ملزما. ولا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو تكلفة العمالة. ويمكن تغيير السعر شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة بالتراضي، نتيجة تبديل أو تعديل العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتمادا على القرار التجاري لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مما قد ينتج عنه هامش ربح منخفض.

الاستصناع مع الاستصناع الموازي

132 – عندما تبرم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقد استصناع مواز لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي (المشتري)، تنخفض مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة. وتظل المؤسسة عرضة للمخاطر المصاحبة للبائع، أي الطرف المتعامل معه في الاستصناع الموازي، فيما يتعلق بتسليمه الموجود في الوقت المحدد وطبقا لمواصفات المشتري النهائي. وهذه هي مخاطر عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الحصول على تعويض مقابل الأضرار من البائع في العقد الموازي الناجمة عن الخسارة لإخلاله بالعقد.

[17] في التمويل التقليدي للمشاريع ، يتحمل راعي المشروع عادة مخاطر الإنجاز، وليس المصرف لأن راعي المشروع يطلب منه غالبا تقديم ضمان لتغطية ارتفاع التكلفة.

133- عدم قيام البائع في عقد الاستصناع الموازي بتسليم الموجود كاملا حسب مواصفات المشتري لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم الموجود موضوع عقد الاستصناع مما يعرضها لخسارة محتملة في الحصول على الموجود موضوع الاستصناع من مكان آخر.

134 – التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي لا تعتمد ولا تتوقف على بعضها البعض مما يدل على عدم وجود سند قانوني لإجراء تقاص بين مخاطر الائتمان في العقدين.

(2) مخاطر الائتمان

الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر

135 – يحدد للذمة المدينة الناتجة عن بيع موجود ما على أساس عقد الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر وزن مخاطر وفقا للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية. فضلاً الرجوع إلى الفقرة 22 للاطلاع على أوزان مخاطر العملاء. وأما إذا لم يكن المشتري مصنفا، فيطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

الاستصناع مع الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع

136- عندما يكون المشروع مصنفاً بواسطة وكالة تصنيف ائتمان خارجية، يُستخدم التصنيف الائتماني للمشتري لاحتساب متطلبات كفاية رأس المال. وإلا فإنه يتم احتساب وزن المخاطر باستخدام "معايير التصنيف الإشرافية" للتمويل المتخصص (أي تمويل المشاريع) كما هو موضح في الملحق (ب) الذي يحمل وزن على النحو المبين أدناه:

الفئة الإشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقييم الخارجي الائتمان	-BBB أو أفضل	+BB أو BB	-BBإلى+B	B إلى -C
أوزان المخاطر	%70	%90	%115	%250

137– يجب أن يستوفي هيكل تمويل الاستصناع مع الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع الخصائص الموضحة أدناه ليتأهل لأوزان المخاطر أعلاه:

أ – فصل التزامات المشروع عن المركز المالي للمشتري النهائي (أو راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري الذي يتم تحقيقه بوجه عام بإبرام عقد الاستصناع مع منشأة ذات غرض خاص أُنشأت لاقتناء الموجود/المشروع المعني وتشغيله.

ب- يعتمد المشتري النهائي على الدخل المتسلم من الموجودات المكتسبة/المشاريع في سداد ثمن الشراء.

ج – الالتزامات التعاقدية تعطي للمُصنّع المنشئ /مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية درجة كبيرة من السيطرة على الموجود والدخل الذي يدره، ومن أمثلة ذلك، استخدام ترتيب البناء والتشغيل ونقل الملكية الذي يشيد بموجبه مقاول طريقاً سريعاً، ويقوم باستيفاء رسوم عبور لفترة محددة لقاء سعر البيع.

د – يعتبر الدخل الذي يدره الموجود/المشروع هو المصدر الأساسي للسداد بدلا من الاعتماد على قدرة المشتري.

(i) استثناءات

138- تحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول كما هو موضح في الفقرة 36 و/أو أي مبلغ مضى على موعد استحقاقه أكثر من 90 يومًا. وتخضع الأجزاء المضمونة وتلك التي تجاوزت تاريخ استحقاقها لأوزان مخاطر ملائمة حسب ما هو موضح في الفقرتين 38 و 43 على التوالي.

139- أي جزء في عقد الاستصناع تم بموجبه دفع أي مبالغ مقدما، يجب أن يتحمل وزن مخاطر نسبته صفر% أو يخضع للتقاص مع إجمالي الذمة المدينة المستحقة أو المستخلصات الجارية.

(ii) فترة تطبيق مخاطر الائتمان

140- يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ بدء عملية التصنيع أو البناء حتى موعد قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتسوية ثمن البيع كاملا إما على مراحل و/أو في تاريخ استحقاق عقد الاستصناع، أي عند تسليم الموجود المصنع للمشتري النهائي المنصوص عليه في عقد الاستصناع.

(iii) ترتيب التقاص بين حالات التعرض للمخاطر لعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي

141- لا يتم إجراء تقاص بين مبلغ مخاطر الائتمان في عقد الاستصناع ومخاطر الائتمان في عقد الاستصناع الموازي، وذلك لأن الالتزام في عقد ما لا يعفي من تنفيذ الالتزام في عقد آخر.

(3) مخاطر السوق

الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر

(أ) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

142- لا يوجد عبء على رأس المال لمخاطر الأسعار يطبق بالإضافة الى الشروط الواردة في الفقرات 135 حتى 141 أعلاه، إذا لم يكن قد جرى النص في عقد الاستصناع الموازي على شروط تجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما هو في حالة الظروف الطارئة. وتنطبق هذه المعاملة أيضا على أية تغيرات في عقد الاستصناع الموازي تم انعكاسها على عقد الاستصناع بحيث تحيل فعليا مخاطر الاسعار الى عميل الاستصناع (المشتري).

(ب) الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

143- يطبق عبء رأس المال بنسبة 1.6% ، (أي ما يعادل 20% وزن مخاطر)، على ما تبقى من أعمال جارية لم تصدر بشأنها فواتير، وذلك لمواجهة مخاطر الأسعار بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان المنصوص عليها في الفقرات 135 إلى 141 أعلاه.

144- يتم الاحتفاظ بالمخزون السلعي وفقا للأمر الملزم لعميل الاستصناع، ولا يتوقف، بالتالي، على سعر المخزون السلعي على النحو الموضح في الفقرات 55 إلى 63. ومع ذلك فإنه يتعرض لمخاطر الأسعار على النحو المبين في الفقرة 131.

مخاطر صرف العملة الأجنبية

145- مخاطر صرف العملة الأجنبية الناجمة عن شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع مواز بعملة أجنبية أو بيع موجود مكتمل بعملة أجنبية، تتم معاملتها وفقا لطرق قياس مخاطر صرف العملة الأجنبية الموضحة في الفقرات من 47 إلى 54.

4 ـ ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

146- تبين الجداول التالية فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

(أ) الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر

(i) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير ـــــــ مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد	- يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف. - لا يتم إجراء تقاص بين التعرض في الاستصناع ومخاطر التعرض في الاستصناع الموازي. انظر الفقرات 135-141.	صفر شريطة أن لا يكون هناك أي شرط في عقد الاستصناع الموازي يجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع . انظر الفقرة 142.
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

(ii) الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير	يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف.	وزن المخاطر يعتمد على تصنيف مخاطر ائتمان العميل زائداً 20% وزن مخاطر (يعادل 6ر1% عبء رأس المال على مخاطر السوق) على الأعمال الجارية. انظر الفقرات 143 إلى 144 .
إصدار المستخلصات الجارية للعميل	- يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف. انظر الفقرات 135-141.	لاينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

(ب) الاستصناع مع الاعتماد جزئيًا أو كليًا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع

الاستصناع مع الاستصناع الموازي (لتمويل المشاريع)

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير ——— مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد	- يستند على تصنيف المشتري بواسطة مؤسسة التصنيف الخارجية إذا كان ذلك متاحاً أو على معايير التصنيف الإشرافية التي تتراوح وزن مخاطرها بين 70% و 250% - لا يتم إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في الاستصناع ومخاطر التعرض في الاستصناع الموازي . انظر الفقرات 136 إلى 137.	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء بواسطة عميل الاستصناع ، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

ج - 4 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1 – مقدمة

147- يغطي هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الطرف المتعامل معه ومخاطر القيمة المتبقية للموجود المؤجر الناجمة عن إبرام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقوداً أو الدخول في عمليات على أساس الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي تلتزم بالشريعة، والتي تعرف أيضا باسم إجارة واقتناء. كما يغطي هذا القسم مخاطر السوق (أسعار) للموجودات التي تمت حيازتها بغرض الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

148- في حالة عقد الإجارة (سواءً أكانت إجارة تشغيلية، أو إجارة منتهية بالتمليك) تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها مؤجراً، بملكيتها للموجودات المؤجرة بينما تنقل حقها في استخدام الموجودات، أو حق الانتفاع، إلى عميل ما بصفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة وبإيجار محدد. وتتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلف التي تحدث للموجودات المؤجرة، والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله. وعلى ذلك، فإنه في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر، عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي يتحملها المستأجر. ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم الحصول على الموجود المعني بعد توقيع وعد إجارة ملزم بشأنه، على النحو الموضح في الفقرة 150 أدناه .

149- في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يعد المؤجر المستأجر بنقل ملكيته للموجود المؤجر للمستأجر في نهاية العقد بهبة أو ببيع بسعر محدد، شريطة أن (أ) يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإجارة الأساسي، أو (ب) يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنتقل الملكية تلقائيًا عند تحقق ذلك.

150- في كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما مالكة للموجود قبل الدخول في عقد الإجارة (الإجارة المعينة) وإما أن تدخل في العقد استنادًا على وصف محدد للموجود المراد تأجيره وامتلاكه مستقبلاً قبل تحويله للمستأجر (إجارة موصوفة في الذمة). وقد يعتبر اتفاق الإجارة هذا ملزماً (اتفاق إجارة ملزم) أو غير ملزم (اتفاق إجارة غير ملزم) ويتوقف هذا على التفسيرات الشرعية الواجبة المعمول بها.

<u>الإجارة التشغيلية</u>

151- يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤجر فيما يتعلق بما يلي:

أ) مخاطر الائتمان للمستأجر باعتبارها مخاطر الطرف المتعامل معه في سداد أقساط الإيجار.

ب) مخاطر السوق (الأسعار) المتعلقة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر، وذلك إما في نهاية عقد الإجارة أو وقت استرداد حيازته لدى امتناع المستأجر عن الدفع، أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

152- في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، حالما يتم توقيع عقد التأجير يصبح المؤجر معرضًا لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر (مخاطرة ائتمان يتم التخفيف منها بواسطة قيمة الموجود كضمان[18]) ولنوع من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة التضرر الدائم للموجود دون خطأ من جانب المستأجر. وفي حالة تضرر الموجود بشكل دائم دون أن يكون مؤمنًا عليه، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة تساوي القيمة الدفترية للموجود المؤجر، تمامًا مثلما تتعرض له عندما تتعرض أي من موجوداتها الدائمة لضرر دائم. فإذا قام المستأجر بممارسة حقه في إلغاء عقد الإيجار، يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية من الموجود المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر. وفي تلك الحالة، تنعكس مخاطر الأسعار، إن وجدت، في "تخفيض" يطبق على قيمة الموجود المستأجر كضمان. ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

153- يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان للمستأجر باعتبارها مخاطر الطرف المتعامل معه في سداد أقساط الإيجار. بيد أن التعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بأقساط الإيجار يتم التخفيف منه عن طريق ضمان يتمثل في قيمة الموجودات المؤجرة عند استرداد حيازتها، شريطة أن يكون بوسع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستعيد حيازة الموجودات، الأمر الذي قد يكون محل شك، وخاصة في حالة الموجودات المنقولة. وطالما وجد شك فيما يتعلق بقدرة المؤجر على استعادة حيازة الموجودات، فإن القيمة العادلة المتبقية للموجودات، والتي تم تحملها في تثبيت أقساط الإيجار تتعرض هي الأخرى لمخاطر الائتمان.

154- يمكن أن تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسائر في حالة المستأجر الذي يتسلم موجوداً بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك ويقرر عدم الاستمرار في العقد. وفي مثل هذه الحالة، يتوجب على المؤجر أن يعيد إلى المستأجر المدفوعات الرأسمالية (أقساط سعر الشراء) التي كانت مشمولة في دفعات الإيجار الدورية (على أن يتم خصم أي مبلغ مستحق عن إيجارات غير مدفوعة). فإذا كانت قيمة الموجود المستردة حيازته أقل من المبلغ المزمع إعادته، فإن الفرق يشكل خسارة على المؤجر. وهذا يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، باعتبارها مؤجراً، لشكل من أشكال مخاطر السوق.

155- ومن الناحية النظرية، قد تنشأ حالة، يقرر فيها المستأجر عند انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عدم ممارسة الخيار لإبرام عقد الشراء ودفع المبلغ النهائي المتفق عليه تعاقديًا. (لايرتب خيار الشراء أية التزامات على المستأجر للقيام بذلك) . ومن ثم، فقد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية. وبوجه عام، ومهما يكن من أمر، فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة، حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي، ولن يكون لدى المستأجر أي سبب يدعوه لعدم ممارسة هذا الخيار. وإضافة إلى ذلك، فإن القيمة الدفترية الصافية للموجود في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك (أي القيمة العادلة المتبقية على النحو المفترض في تحديد أقساط الإجارة) ستكون صفراً أو قريبة من الصفر.

---

[18] الضمان المستخدم في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو حق انتفاع أو قيمة استخدام الموجود حيث تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي مالك الموجود.

2 – مخاطر الائتمان

156- في اتفاقية الوعد بالإيجار (ولا يكون إلا ملزمًا)، قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لعدم وفاء الآمر بالإيجار بالتزامه بتنفيذ عقد الإجارة، وعندئذ يجب قياس المخاطر بمبلغ إجمالي يمثل تكلفة اقتناء الموجود على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية محسوما منه القيمة السوقية للموجود كضمان يخضع أيضا للتخفيض، ناقصاً أي هامش جدية تم تسلمه من العميل المتعامل معه. ويكون وزن المخاطر المطبق في هذه الحالة بناء على تصنيف الملتزم حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، وإذا كان الملتزم غير مصنف، يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 100%.

157- عند تطبيق المعاملة كما هو موضح بالفقرة 156 أعلاه، يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن اتفاقية الإجارة موثقة بشكل جيد وقابلة للتنفيذ قانوناً. وفي حالة انعدام التوثيق السليم والقابلية للتنفيذ قانوناً، يتم التعامل مع الموجود بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع اتفاقية الإجارة، والتي تتعرض لمخاطر السوق (الأسعار) وذلك باستخدام طريقة القياس كما هو موضح في الفقرة 163 (أ) .

<u>الإجارة التشغيلية</u>

158- بالإضافة إلى الفقرة 156 أعلاه، يتعرض المؤجر لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لأقساط الإيجار التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الإجارة. بيد أن القيمة السوقية للموجودات المؤجرة التي يمكن استرداد حيازتها تخفف من هذا التعرض. وينبغي أن يحدد لهذا التعرض الصافي لمخاطر الائتمان وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للمستأجر / الطرف المتعامل معه، كما تصنفه وكالة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية ، وفي حال عدم تصنيف المستأجر يطبق وزن مخاطر 100% .

<u>الإجارة المنتهية بالتمليك</u>

159- بالإضافة إلى الفقرة 156، تبنى متطلبات رأس المال للإجارة المنتهية بالتمليك على العنصرين التاليين:

أ) إجمالي الذمم المدينة للإجارة المقدرة المستقبلية طوال مدة عقد الإجارة. وهذا التعرض يخفف منه بالقيمه السوقية للموجودات المؤجرة التي يمكن استرداد حيازتها. ويجب أن يحدد لهذا التعرض الصافي لمخاطر الائتمان، وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للمستأجر / الطرف المتعامل معه، كما تصنفه وكالة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية. وفي حالة عدم تصنيف المستأجر يطبق وزن مخاطر 100%.

ب) تعامل مخاطر القيمة العادلة المتعلقة بالقيمة المتبقية المتوقعة للموجود المؤجر بموجب الفقرة 164.

160- إجمالي الذمم المدينة المقدرة المستقبلية للإجارة، على النحو المبين في الفقرة 159 (أ) أعلاه، ينبغي أن يحدد له وزن مخاطر بناء على التصنيف الائتماني للمستأجر حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية أو بنسبة 100% بعد خصم قيمة الموجود المؤجر كضمان (خاضعًا لأي تخفيض) .

(i) استثناءات

161- تحسب متطلبات رأس المال على قيمة الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول، على النحو المحدد في الفقرة 36، و/أو أي مبلغ متأخر السداد لأكثر من 90 يوما. وتخضع الأجزاء المضمونة والمبالغ المتأخر سدادها لأوزان المخاطر الملائمة كما هو مبين في الفقرتين 38 و 43، على التوالي.

(ii) أوزان المخاطر التفضيلية

162- مع مراعاة استيفاء متطلبات الحد الأدنى على النحو المبين في الفقرة 42، يمكن تحديد أوزان مخاطر تفضيلية لأنواع محددة من الموجودات المؤجرة كالعقارات. وللسلطات الإشرافية حق القيام وفقًا لتقديرها بتطبيق أوزان المخاطر الملائمة تبعًا لظروفها.

3- مخاطر السوق

163- في حالة الموجود الذي يتم اقتناؤه والاحتفاظ به بغرض الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يمكن تحديد العبء على رأس المال لمقابلة مخاطر السوق (الأسعار) المتعلقة بالموجود المؤجر منذ يوم اقتنائه وحتى بيعه كالتالي:

(أ) اتفاقية الإجارة المسبوقة بالوعد غير الملزم

يعامل الموجود موضوع الإجارة بصفته مخزونا لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وباستخدام الطريقة المبسطة يكون العبء على رأس المال لمقابلة مخاطر السوق 15% من مبلغ القيمة السوقية للموجود (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%).

(ب) اتفاقية الإجارة المسبوقة بالوعد الملزم

في اتفاقية الإجارة هذه، تكون فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضة لعدم وفاء طالب الإجارة بالتزامه باستئجار الموجود الذي في حوزتها. وعند عدم وفاء طالب الإجارة بالالتزام باستئجار الموجود، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما بتأجير الموجود أو بيعه إلى طرف ثالث. ويحق لها الرجوع على أي هامش جدية[19] دفعه العميل، (i) كما يحق للمؤسسة أن تسترد من العميل ما يعوضها عن أية خسارة في إيجار الموجود أو بيعه بعد استنفاد هامش الجدية، أو (ii) وقد لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا الحق، استنادا إلى الوضع القانوني. وفي كلتا الحالتين، يتم التخفيف من المخاطر بواسطة الموجود الذي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى أي هامش الجدية دفعه طالب الإيجار.

وفي الحالة (i) يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استرداد ما يعوضها عن أية خسارة من العميل، كما هو موضح في الفقرة السابقة، ويتضمن هذا الحق مطالبة واجبة السداد تكون عرضة لمخاطر الائتمان، وتقاس حالة التعرض للمخاطر بمبلغ إجمالي تكلفة اقتناء الموجود على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، محسوما منه القيمة السوقية للموجود كضمان يكون أيضا خاضعاً لأي تخفيض، وناقصا مبلغ هامش الجدية. وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر المطبق بناء على تصنيف العميل حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، وإذا كان الملتزم غير مصنف يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 100%.

[19] يمكن أن يخصم من هامش الجدية المبلغ لجبر الأضرار، أي الفرق بين تكلفة اقتناء الموجود وإجمالي أقساط الإيجار، عند تأجير الموجود لطرف ثالث، أو سعر البيع، عند بيع الموجود لطرف ثالث ، أيهما ينطبق بحسب الأحوال .

أما في الحالة (ii) التي ليس لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيها حق كهذا، فتشكل تكلفة الموجود بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوقية (كما هو الحال في اتفاقية الإجارة غير المسبوقة بالوعد غير الملزم)، إلا أنه يمكن الحد من التعرض لمخاطر السوق هذه بمبلغ هامش الجدية الذي يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

الاجارة التشغيلية:

164- تعطى القيمة المتبقية للموجود وزن مخاطر بنسبة 100%. وعند انتهاء عقد الإجارة يتم تحميل القيمة الدفترية للموجود المؤجر عبء على رأس المال نسبته 15%، لحين إعادة تأجير الموجود أو التصرف فيه.

الاجارة المنتهية بالتمليك:

165- في حالة ممارسة المستأجر لحقه في إلغاء الإجارة، يتعرض المؤجر لمخاطر احتمال أن تقل القيمة المتبقية للموجود المؤجرعن المبالغ الواجب إعادتها للمستأجر. وفي تلك الحالة، تنعكس مخاطر الأسعار في "التخفيض" الذي يتم تطبيقه على قيمة الموجود المؤجر كضمان لتغطية مخاطر الائتمان. لذلك فإن مخاطر الأسعار إن وجدت لا تنطبق في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

4 ـ ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

166- تبين الجداول التالية فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

الإجارة التشغيلية

المرحلة المعنية للعقد	أوزان مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة).	<u>اتفاقية الإجارةالمسبوقة بالوعد الملزم</u> * تكلفة اقتناء الموجود ناقصا : (أ) القيمة السوقية للموجود الذي يقوم بوظيفة ضمان، (بعد حسم أي تخفيض) ، (ب) أي هامش الجدية × وزن مخاطر 100% للعميل غير المصنف.	<u>اتفاقية الإجارة المسبوقة بالوعد غير الملزم</u> عبء على رأس المال بنسبة 15%، (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5%)، حتى يمتلك المستأجر الموجود .
عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق دفعات القيمة الإيجارية من المستأجر.	إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية عن كامل مدة العقد تعطى وزن مخاطر وفقا للتصنيف الائتماني للمستأجر. وزن مخاطر للمستأجر غير المصنف هو 100% ناقصاً القيمة المستردة للموجود المؤجر	تعطى القيمة المتبقية وزن مخاطر بنسبة 100%.
تاريخ استحقاق مدة العقد، وإرجاع الموجود المؤجر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.	لا ينطبق	يحمل عبء رأسمال 15% من القيمة الدفترية للموجود

* يطبق وزن مخاطر الائتمان فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، واستنادا إلى الوضع القانوني، قد يكون لها الحق في أن تسترد من العميل ما يعوضها أي خسارة في إيجار أو بيع الموجود لطرف ثالث، بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية.

إن لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا الحق ، تشكل تكلفة الموجود للمؤسسة مخاطر سوق كما هو الحال في اتفاقية الإجارة غير الملزمة، إلا أن التعرض لمخاطر السوق هذه قد تخفض بمبلغ أي هامش الجدية يحق للمؤسسة الاحتفاظ به.

الإجارة المنتهية بالتمليك

المرحلة المعنية للعقد	أوزان مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة).	اتفاقية الاجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد الملزم * تكلفة اقتناء الموجود ناقصاً: (أ) القيمة السوقية للموجود الذي يقوم بوظيفة ضمان (بعد حسم أي تخفيض) ، (ب) أي هامش الجدية × وزن مخاطر 100% للعميل غير المصنف.	اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد غير الملزم . عبء على رأس المال بنسبة 15%، (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5%) حتى حيازة المستأجر للموجود .
عند توقيع عقد الإيجار واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر .	إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية لكامل مدة العقد تعطى أوزان مخاطر وفقا للتصنيف الائتماني للمستأجر. - وزن المخاطر للمستأجر غير المصنف هو 100%، ناقصًا القيمة المستردة للموجود المؤجر.	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد وبيع الموجود المؤجر، وانتقال ملكيته للمستأجر	لا ينطبق	لا ينطبق

* يطبق وزن مخاطر الائتمان فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، واستنادا إلى الوضع القانوني، قد يكون لها الحق في أن تسترد من العميل ما يعوضها أي خسارة في إيجار أو بيع الموجود لطرف ثالث، بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية.

إن لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا الحق، تشكل تكلفة الموجود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سوق كما هو الحال في اتفاقية الإجارة غير الملزمة، إلا أن التعرض لمخاطر السوق هذه قد تخفض بمبلغ أي هامش جدية يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

ج - 5 - المشاركة والمشاركة المتناقصة

1- مقدمـة

167- يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المستثمر التي تتعرض لها هذه المؤسسات التي تبرم عقود ومعاملات المشاركة والمشاركة المتناقصة المتفقة مع الشريعة، حيث تسهم تلك المؤسسات وعملاؤها / وشركاؤها في رأس مال الشراكة ويقتسمون الأرباح والخسائر.

168- ينطبق هذا القسم على كل من : (أ) المشاركة التي يستمر فيها الشركاء في شراكتهم بأنصبتهم طوال مدة العقد، و (ب) المشاركة المتناقصة التي تتناقص فيها حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجياً خلال فترة العقد حتى يتم بيعها بالكامل للشريك الآخر.

169- المشاركة اتفاقية بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو موجود منقول، سواءً على أساس دائم أم متناقص بحيث يشتري العميل حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل متزايد (مشاركة متناقصة). وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الموجود وفقا لشروط اتفاقية المشاركة بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال.

170- يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تبرم عقد مشاركة مع عميل كوسيلة لتقديم تمويل للأخير على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وفي هذه الحالة، تكون المشاركة عادة من النوع المتناقص، حيث يقوم العميل بشراء نصيب المشاركة في حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجيا على مدى مدة العقد. ويمثل التمويل بالمشاركة المتناقصة أحد البدائل الشرعية تفاديًا للجوء إلى قرض تقليدي لأجل يمكن سداده عن طريق الأقساط، ولذلك فإن هذا التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الموجودات موضوع المشاركة .

171- المشاركة

يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة "مخاطر تآكل رأس المال"، أي مخاطر خسارة المبلغ المقدم للمشروع أو لتملك موجود ما. وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها شريكا في عقد المشاركة إلى مخاطر فقدان رأس مالها عند دفعها لنصيبها في رأس مال عقد المشاركة. ويُعَرض عقد المشاركة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إما لمخاطر تآكل رأس المال أو لمخاطر الائتمان بناء على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها. ويمكن استرجاع رأس المال المستثمر إما بتسييل موجودات المشاركة في نهاية عقد محدد المدة، أو على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بالتراضي من قبل الشركاء، أو عند حل الشراكة في مشاركة مستمرة شريطة إشعار الشركاء الآخرين. ويتمثل استرداد مبلغ رأس المال في قيمة نصيب الشريك في رأس المال، ويتأثر ذلك المبلغ تبعاً لجودة الاستثمارات أو الموجودات، والقدرة على تحقيق أرباح وتدفقات نقدية من المشاركة.

172- لا يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها شريكا في عقد المشاركة، الحصول على نسبة ثابتة من العائد، ولذلك تتعرض لأرباح متغيرة تدرها المشاركة ويتم اقتسامها على أساس ما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة، بينما تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وشركاؤها الخسائر وفقا لنسب مشاركتهم في رأس المال المستثمر. ولذلك، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لكل من مخاطر إدارة المشروع من قبل شريك عامل يدير المشاركة، ومخاطر الأعمال المتعلقة بالأنشطة المعنية وأنواع الاستثمارات أو المتعلقة بموجودات المشاركة.

173- لغرض تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يميز هذا القسم بين الفئات الثلاث للمشاركة على النحو الآتي:

(أ) شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع. وهذا النوع من المشاركة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر نوع الأنشطة المعنية، أي النقد الأجنبي، أو الأسهم أو السلع.

(ب) شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية (خلاف ما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه . وهذا النوع من المشاركة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنفس مخاطر المستثمر في رؤوس الأموال، التي تعد مشابهة للمخاطر التي يتحملها الشريك في شراكة في رأسمال مشترك أو في مشروع مشترك، ولكنها ليست مشابهة لمخاطر السوق. وتكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مستثمرا في رؤوس الأموال أول من يتحمل الخسارة، ولايجوز أن تحصل على حقوقها ومستحقاتها إلا بعد الوفاء بمطالبات ومستحقات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.

(ج) ملكية مشتركة لعقار أو لموجودات منقولة، (ومن أمثلة ذلك السيارات) وتنقسم إلى فئتين فرعيتين هما :

(i) عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي

يمكن أن تدر ملكية هذه الموجودات إيرادات إيجار للمشاركة بتأجيرها لأطراف ثالثة عن طريق عقود الإجارة. وفي هذه الحالة، فإن مخاطر استثمار المشاركة تنصب أساساً على تلك المتعلقة بعقود الإجارة، مع أن مخاطر الائتمان يتم التخفيف منها بالضمان المتمثل في الموجودات المؤجرة .

ومع ذلك، ففي بعض الحالات لا يكون المستأجر طرفا ثالثا بل يكون شريكاً للمؤسسة باعتباره عميلاً وبالتالي، فإن وجود عقد الإجارة الفرعي هذا، بالإضافة إلى عقد المشاركة، يُعرّض مؤسسة ا ـمالية الإسلامية لمخاطر ائتمان تتعلق بالتزام الشريك بدفع الإيجار.

(ii) عقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي

لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في الحصول على نصيبها من الإيراد المتحقق من بيع الموجودات لأطراف ثالثة عن طريق عقود المرابحة مما يُعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان ذمم المرابحة المدينة على المشتري/الطرف المتعامل معه.

المشاركة المتناقصة

174- يمثل هذا النوع من المشاركة وسيلة تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجبها تقديم تمويل مؤقت لعميل على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وتبرم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا النوع من عقود المشاركة بهدف نقل الملكية للشريك العميل، حيث تتصرف بصفتها شريكا في ملكية الموجود مع وعد بأن يشتري الشريك

نصيب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة محددة. ويعتمد سعر بيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في العادة على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء مما قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر بيع نصيبها في الملكية بسعر أقل من سعر الاقتناء.

175- يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها شريكا في الملكية الحصول على نصيبها من الإيراد المحقق من موجودات المشاركة، ومن أمثلة ذلك الأجرة التي تُعدّل فيها حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الربح بشكل دوري وفقا لنصيب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ملكية الموجود.

176- مركز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المشاركة المتناقصة يعرضها لنوعين من المخاطر. فالمبالغ المستحقة على الشريك لشراء الأسهم المتفق عليها من الموجود في التواريخ المتفق عليها تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان فيما يتعلق بقدرة الشريك ورغبته في الدفع، وتكون أسهم الشريك من الموجود ضمانا يخفف من مخاطر الائتمان. كما أن رأس المال الذي تستثمره مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يخضع للمخاطر حيث أن المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك قد تكون أقل من المبلغ المستثمر، لأن قيمة موجودات المشاركة قد انخفضت، (أي ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال) .

2- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

المشاركة

177- يمكن قياس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمشاركة بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فان التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها .

(ب) بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فان التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات لتآكل رأس المال.

178- تحسب المخاطر المتعلقة بالمشاركة، بعد حسم المخصصات الخاصة، وفقاً لما يلي:
(أ) شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع.

يجب أن تكون أوزان المخاطر المطبقة مبنية على الموجودات المعنية المحددة في قسم مخاطر السوق في الفقرات 44 إلى 63.
وينبغي أن يقاس الاستثمار في النقد الأجنبي والمتاجرة في الذهب / الفضة وفقا للمعاملة المحددة في الفقرات من 47 إلى 54، التي تحدد عبئًا على رأس المال بنسبة 8 % على أكبر المراكز سواء في "طويلة الأجل" أم "قصيرة الأجل"، وعبء على رأس المال بنسبة 8 % على صافي مركز الذهب أو الفضة.

كما ينبغي أن تقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال التي تنطبق على أوضاع الموجودات القابلة للتداول في الأسواق بما يؤهل معاملتها على أنها مخاطرة مركز استثماري في أسهم رأس مال مشمولة في سجل التداول، يترتب عليها عبء إجمالي على رأس المال بنسبة 16%، (يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر) ، على

النحو المبين في الفقرات 45 إلى 46. ويمكن تخفيض العبء على رأس المال إلى 12%، (تعادل نسبة 150% من أوزان المخاطر) ، لمحفظة سائلة ومنوعة بشكل جيد، شريطة أن تستوفي المقاييس المحددة من قبل السلطات الإشرافية.

وينبغي أن يقاس الاستثمار في السلع وفقا لطريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة كما جاء في الفقرات من 55 إلى 61 .

(ب) شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية (خلاف ما ذكر في المجموعة (أ)

هناك طريقتان ممكنتان لحساب حالات التعرض للمخاطر في هذا النوع من الاستثمار وهما:

(i) طريقة وزن المخاطر البسيطة: بحيث يطبق وزن المخاطر على التعرضات (ناقصاً المخصصات الخاصة) تأسيساً على تعرضات رأس المال للمخاطر المثبتة في الدفاتر المصرفية. وبموجب هذه الطريقة يُعطى وزن مخاطر معياري بمقدار 400% لمخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال غير المدرجة في أسواق الأسهم ناقص أي مخصصات خاصة لتآكل رأس المال. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لوزن مخاطر الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

(ii) طريقة معايير التصنيف الإشرافية: وبموجبها ينبغي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقسم أوزان المخاطر الخاصة بها إلى أربع فئات إشرافية على النحو المحدد في الملحق (ب) (التمويل المتخصص) وعلى النحو المحدد في الملحق (ج) (المشاركة المتناقصة) حيث تخصص أوزان مخاطر لكل فئة من تلك الفئات الإشرافية على النحو التالي:

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

ويجب أن تتضمن الأوزان أعلاه المعتمدة على طريقة 'معايير التصنيف الإشرافية' للتمويل المخصص عاملاً ثابتاً إضافياً بنسبة 20% أوزان مخاطر، وذلك لمواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المشاركة.

ج- ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة، (ومن أمثلة ذلك السيارات) .

<u>مشاركة مع عقد إجارة فرعي</u>

المشاركة الدّارة للدخل من خلال إجارة لأطراف ثالثة عن طريق عقود إجارة، تُعرض المساهم في رأس المال بشكل أساسي إلى مخاطر عقود الإجارة المعنية، لكن تخفف من مخاطر الطرف المقابل بما يعادل قيمة الموجودات المؤجرة.

وتُحمّل استثمارات المشاركة هذه بأوزان مخاطر مبنية على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وتُحمل القيمة المتبقية لموجود الإيجار (الإجارة التشغيلية) بوزن

مخاطر 100%. وإذا لم يصنف الطرف المقابل، يطبق وزن مخاطر 100%. (ينظر معاملة الإجارة المنصوص عليها في القسم ج – 4) .

عقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي

المشاركة الدّارة للدخل من خلال البيع إلى أطراف ثالثة عن طريق عقود المرابحة تُعرِّض المساهم برأس المال لمخاطر الطرف المقابل/المشتري .

وتُحمل استثمارات المشاركة بأوزان مخاطر مبنية على الوضع الائتماني للطرف المقابل/ المشتري، حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية. وإذا لم يصنف الطرف المقابل، فيطبق وزن مخاطر 100%. (أنظر معاملة المرابحة الواردة في القسم ج–1) .

المشاركة المتناقصة

179- عندما ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في نقل ملكيتها الكاملة في موجودات منقولة ورأسمال عامل للشريك الآخر خلال مدة العقد، تحسب مخاطر الائتمان في عقد المشاركة المتناقصة على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (ويقاس بالتكلفة التاريخية ويتضمن حصص الأرباح غير الموزعة) ناقصا المخصص المحدد لتآكل الاستثمار، ومخصوماً منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال. وينبغي أن توزن المخاطر وفقا لطبيعة الموجودات محل العقد على النحو المبين في الفقرة 178 أعلاه. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

3 – ملخص متطلبات رأس المال للمشاركة بأنواعها المختلفة

180- الجدول التالي يحدد نوعية المشاركة التي تتحمل أعباء رأس المال:

نوعية المشاركة	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال
المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة تجارية في صرف العملة الأجنبية، وفي الأسهم، و/أو السلع	لاينطبق	يعتمد على الموجودات المعنية على النحو المحدد في قسم مخاطر السوق ذات العلاقة
مشاريع تجارية خاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية، خلاف الأنشطة التجارية في صرف العملة الأجنبية، والأسهم، و/أو السلع.	(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر، 400% وزن مخاطر للمبلغ المسهم به لمشروع النشاط* التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة (وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان). أو (ب) طريقة التصنيف	لاينطبق

	حيث يتراوح وزن الائتمان من 90 إلى 270% من المبلغ* المسهم به في مشروع الأعمال التجارية اعتماداً على الفئات الأربع	
ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مرابحة فرعي)	بناء على تصنيف المستأجر (لعقد الإجارة الفرعي) أو تصنيف العميل (لعقد المرابحة الفرعي) أو وزن مخاطر 100% للمستأجر أو العميل غير المصنف.	أنظر متطلبات عبء رأس مال مخاطر السوق الواردة تحت عناوين العقود الفرعية.

* في حالة المشاركة المتناقصة، يعتمد ا[illegible]م على الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر.

ج-6 المضاربة

1 - مقدمة

181- يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناجمة عن إبرام عقود أو معاملات مضاربة وفقاً للشريعة، حيث تقوم هذه المؤسسات بدور رب المال. وينطبق هذا القسم على كل من تمويل المضاربة المقيدة والمطلقة.

182- المضاربة هي اتفاقية بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل، تسهم المؤسسة برأس المال في مشروع أو نشاط ويدار من قبل العميل بصفته مضاربا بالعمل. وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو النشاط وفقا لشروط اتفاقية المضاربة بينما تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخسائر بمفردها إلا إذا كانت الخسائر نتيجة سوء تصرف المضارب أو إهماله أو خرقه للشروط التعاقدية .

183- يمكن تنفيذ تمويل المضاربة وفقا لما يلي:

(أ) على أساس مقيد، حيث يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة، ومن أمثلة ذلك أنواع الأدوات، أو حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة، أو

(ب) على أساس مطلق، حيث يتيح رب المال للمضارب استثمار الأموال بحرية استنادا على مهارات المضارب وخبرته.

184- تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها رب المال لمخاطر فقدانها رأسمالها المستثمر، أي ما يعرف "بمخاطر تآكل رأس المال" عند دفع رأس المال للمضارب. ويتحمل رب المال بمفرده أية خسارة في الاستثمارات ولكنها تقتصر على مبلغ رأس ماله. ويتحمل المضارب الخسائر الناتجة عن سوء تصرفه أو إهماله أو إخلاله بالشروط التعاقدية.

185- ومع ذلك، فبينما لا يجوز للمضارب إعطاء ضمان ضد خسائر كهذه، إلا أنه يجوز إعطاء ضمان من قبل طرف ثالث على سبيل التبرع. وفي مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار مبلغ

رأس مال المضاربة المضمون على هذا النحو خاضعا لمخاطر الائتمان ويتحمل أوزان مخاطر تعادل أوزان مخاطر الضامن. وبالتحديد يمكن إعطاء مثل هذه الضمانات عندما توظف الأموال السائلة في سوق المال الإسلامية بموجب عقد المضاربة.

186- علاوة على توظيف الأموال، تستخدم عقود المضاربة بوجه عام للأغراض الاستثمارية المذكورة في الفقرة 188 أدناه.

187 - عند تحديد أوزان المخاطر، يراعى الغرض من المضاربة، وطبيعة الموجودات المعنية. ويمكن أن يكون الغرض (أ) شراء موجودات بغرض المتاجرة، (ب) الاستثمار في رؤوس أموال في مشروع تجاري مستمر بنية الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة، وربما بغرض البيع في نهاية المدة، (ومن أمثلة ذلك استثمار رأسمال في مشروع تجاري)، أو (ج) تمويل المشاريع عندما تكون الموجودات المعنية قابلة للتداول مثل السلع، أو النقد الأجنبي، أو أوراق مالية أو موجودات للعمل ومن أمثلة ذلك العقارات، والمصانع والمعدات، ورأس المال العامل. ويمكن أن تُشترى العقارات والمنقولات بغرض تحقيق دخل من التأجير عن طريق عقود الإجارة.

188- لأغراض حساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال يميز هذا القسم بين الفئات الأساسية الثلاث للمضاربة على النحو المبين أدناه:

(أ) شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أوالأسهم أو السلع.

وهذا النوع من المضاربة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الأنشطة ذات الصلة، وهي النقد الأجنبي، أو الأسهم، أو السلع.

(ب) شركة تجارية خاصة تمارس أنشطة تجارية (بخلاف ما ذكر في المجموعة (أ))

وهذا النوع من المضاربة يُعرّض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنفس مخاطر المستثمر في رؤوس الأموال التي تعد مشابهة للمخاطر التي يتحملها الشريك في شركة تمارس أنشطة تجارية، أو في رأسمال مشروع مشترك، ولكن ليست مشابهة لمخاطر السوق. وتكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مستثمرا في رؤوس الأموال أول من يتحمل الخسارة ولا يجوز أن تحصل على حقوقها ومستحقاتها إلا بعد الوفاء بمطالبات ومستحقات الدائنين المضمونين وغير المضمونين .

(ج) استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع

تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المال للعميل الذي يتصرف بصفته مضاربا في عقد بناء لطرف ثالث، (أي العميل المستفيد). ويقدم العميل المستفيد دفعات جارية للمضارب، الذي يقوم بدوره بدفعها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويتمثل الدور الأساسي الذي تقوم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذه المعاملة في تقديم تمويل للمضارب لحين تسلمه تلك الدفعات الجارية. وفي هيكل التمويل هذا تتصرف المؤسسة باعتبارها وسيطًا ماليًا بين شركة البناء والعميل النهائي الذي يتميز بالآتي:

(i) ليس لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقة مباشرة أو تعاقدية مع العميل المستفيد، (ولكن يمكن أن تشترط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يدفع العميل المستفيد عن طريق حساب (حساب السداد) لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخصصاً لغرض المضاربة

بحيث لا يحق للمضارب السحب بدون إذن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).

(ii) تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مستثمرا الأموال لشركة المقاولات بصفتها مضاربا لمشروع إنشائي، وتكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخولة في الحصول على حصة من أرباح المشروع وعليها أن تتحمل نسبة 100% من أي خسائر.

تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضة للمخاطر فيما يتعلق بالمبالغ التي تم تسليمها للمضارب، وحيث أن هذه المبالغ تقدم على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، يتم التعامل معها تحت بند مخاطر الائتمان على أنها "مراكز رأس مالية في سجل الأعمال المصرفية". ومن حيث المبدأ، تكون مخاطر ائتمان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المضارب، وليس على العميل النهائي؛ ولكن حسبما يرد وصفه أدناه، يمكن أن تشتمل الهيكلية على "حساب سداد خاص بالمضاربة" بديلاً عن تسليم الدفعات للمضاربة لنقل معظم مخاطر الائتمان إلى العميل النهائي.

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان (المتمثلة في حصول المضارب على دفعات من العميل المستفيد لا يدفعها المضارب بدوره لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو إذا لم يسدد العميل المستفيد هو الآخر الدفعات)، فإن ذلك يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتآكل رأس المال في حالة تعرض المشروع لخسائر .

<u>تسديد العميل المستفيد الدفعات مباشرة في الحساب المفتوح لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذي يكون فعليا تحت تصرفها.</u>

يمكن تحويل جل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قبل المضارب للعميل المستفيد، وذلك بموجب هيكل التمويل هذا الذي يتضمن "حساب سداد" . وإذا كان العميل المستفيد هيئة حكومية أو خلاف ذلك، وله وزن مخاطر منخفض جدا، فإن هذا يمكن أن يؤثر على أوزان المخاطر المطبقة على المخاطر المتعرض لها، ويمكن تطبيق آليات أخرى للتخفيف من مخاطر الائتمان، كما هو مبين أدناه.

وتُعدُ المخاطر المرتبطة بالدفعات المتوالية المستحقة من العميل المستفيد للمضارب مخاطر ائتمان مرتبطة بالعميل المستفيد، شريطة أن تسير أعمال التشييد بشكل اعتيادي على نحو مرضٍ للعميل المستفيد. ومع ذلك، فإن هذا بذاته لا يشكل عنصراً مخففاً لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من قبل المضارب. وفي هذه الحالة، إذا تم تعيين مهندس مستقل ليشهد أن العمل وصل إلى مرحلة معينة من الإنجاز، وأصدر شهادة بذلك تستحق بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من العميل المستفيد دفعة لهذه المرحلة، فمن وجهة نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا يعتبر مبلغ الدفعات المتوالية المستحق عرضة لمخاطر الأداء غير المرضي من قبل المضارب، ولكنها تكون عرضة فقط لامتناع المضارب عن الدفع لها (بسبب احتمال تعرضه لعدم الدفع من قبل العميل المستفيد). وبالتالي، فإن هذا المبلغ يتحمل وزن مخاطر تستند بشكل كامل على الوضع الائتماني للمضارب، أي 100% بدلا من 400%. ولكن إذا كانت هناك اتفاقية ملزمة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل المستفيد يدفع بموجبها هذا الأخير في "حساب السداد" لدى مؤسسة الخدمات

المالية الإسلامية، فإن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان بشأن المبلغ المستحق يتحول من المضارب إلى العميل المستفيد.

ويمكن استخدام هياكل تمويل أخرى تؤثر في تعديل المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في المضاربة. وعند تحديد التعرض للمخاطر (من حيث طبيعتها ومبالغها) يجب أن تؤخذ تلك الهياكل في الحسبان، كما ينبغي أن ينعكس ذلك على تطبيق أوزان المخاطر.

2 - مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

189- يمكن قياس التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر من قبل هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها .

(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها فإن التعرض للمخاطر من قبل هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات مقابل التآكل.

190- يجب أن تقاس أوزان المخاطر بالنسبة للتعرض لمخاطر المضاربة، بعد حسم المخصصات الخاصة، وفقا لما يلي:

أ- شركة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع.

يجب أن تكون أوزان المخاطر المطبقة مبنية على الموجودات المعنية على النحو المحدد في مخاطر السوق في الفقرات 44 إلى 63.

ويقاس الاستثمار في النقد الأجنبي، والمتاجرة في الذهب والفضة وفقا للمعاملة المحددة في الفقرات من 47 حتى 54 والتي تحدد عبئاً على رأس المال بنسبة 8% على أكبر المراكز سواء في "طويلة الأجل" أم "قصيرة الأجل"، وعبئاً على رأس المال بنسبة 8% على صافي مركز الذهب أو الفضة.

وتقاس أوزان مخاطر المضاربة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال التي تنطبق على مراكز الموجودات القابلة للتداول في الأسواق بما يؤهل معاملتها على أنها مخاطرة في مركز استثمار في أسهم رأس مال مشمولة في سجل التداول، ويترتب عليها عبء إجمالي على رأس المال بنسبة 16% (يعادل نسبة 200% من وزن مخاطر) على النحو المحدد في الفقرات 45 إلى 46. ويمكن تخفيض العبء على رأس المال إلى 12% (يعادل نسبة 150% وزن مخاطر) للمحفظة السائلة والمنوعة بشكل جيد، شريطة أن تستوفي المقاييس المحددة من قبل السلطات الإشرافية.

ويقاس الاستثمار في السلع وفقا لسلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو المبين في الفقرات من 55 إلى 61.

ب - شركة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري (خلاف ما ذكر في المجموعة (أ).

وهناك طريقتان ممكنتان لاحتساب حالات التعرض للمخاطر فيما يتعلق بالاستثمار في رأس المال، في هذا النوع من الاستثمارات :

(i) الطريقة المبسطة لوزن المخاطر: تطبق أوزان المخاطر على حالات التعرض للمخاطر، (ناقصا المخصصات الخاصة)، بناءً على التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي. وبموجب وزن المخاطر للطريقة المبسطة لمخاطر مركز الاستثمار في رؤوس الأموال في نشاط أو مشروع تجاري يتصف بالمجازفة، يتحدد وزن مخاطر 400% للأسهم غير القابلة للتداول. ومع ذلك، فإن الأموال المستثمرة على أساس المضاربة يمكن أن تخضع للسحب من قبل المستثمر خلال فترة إشعار قصيرة، ويمكن في هذه الحالة أن تعتبر سائلة مثل الأسهم المتداولة. ويكون وزن المخاطر المطبق في حالة كهذه 300%.

(ii) طريقة معايير التصنيف الإشرافية: يطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُصنف أوزان مخاطرها في أربع فئات إشرافية على النحو المحدد في الملحق (ب) حيث تكون أوزان المخاطر على النحو التالي:

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	%90	%110	%135	%270

تشغل أوزان المخاطر السابقة لطريقة التمويل المخصص عامل ثابت بنسبة 20% أوزان مخاطر، وذلك لمواجهة حدوث انخفاض محتمل في صافي قيمة موجود المضاربة.

ج- استثمار المضاربة لتمويل مشروع ما

يمكن تقسيم تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشامل لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمضاربة في تلك الحالة إلى ثلاثة أجزاء:

(أ) مبلغ الذمم المدينة المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب فيما يتعلق بمدفوعات جارية في عقد استصناع مستحقة للمضارب على العميل المستفيد لعمل أُقِر وصوله مرحلة معينة من الإنجاز، يمثل وزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للعميل المستفيد وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة كما ورد في الفقرة 188(ج) يتم بموجبها دفع مبلغ من قبل العميل المستفيد في "حساب السداد" لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقية المشار إليها، يعكس وزن المخاطر الوضع الائتماني للمضارب، والذي عادة ما يعادل 100% للمضارب غير المصنف.

(ب) المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، الذي كان سيسند له وزن مخاطر صفر%.

(ج) أي رصيد باق من الأموال التي تم دفعها مقدماً للمضارب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتي قد يسند لها وزن مخاطر بنسبة 400% إلا إذا تم تصنيفه فيطبق عليه المعاملة المحددة في الفقرة 190 (ب).

3 – ملخص متطلبات رأس المال للمضاربة بأنواعها المختلفة

191- الجداول التالية تبين نوعيات المضاربة التي تستوجب عبئا على رأس المال:

نوعية المضاربة	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مشروع تجاري خاص لممارسة الأنشطة التجارية في	لاينطبق	يعتمد على الموجودات على النحو المبين في القسم الخاص

العملة الأجنبية، والأسهم و/أو السلع		بمخاطر السوق ذات العلاقة
مشروع تجاري خاص لممارسة أنشطة تجارية خلاف الأنشطة التجارية في العملة الأجنبية، والأسهم، و/أو السلع	(أ) وفقا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر، يحتسب 400% من وزن المخاطر من المبلغ المسهم به للنشاط التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة أو ضمان لطرف ثالث أو (ب) طريقة التصنيف ، حيث يتراوح وزن المخاطر بين 90 – 270% من المبلغ المسهم به* إلى النشاط التجاري اعتمادا على الفئات الأربع	لا ينطبق

*يمكن تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300% إذا كانت الأموال عرضة للسحب من المستثمر بإشعار يتم توجيهه قبل فترة قصيرة.

استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع

مرحلة العقد المعينة	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
قبل المصادقة على العقد، حيث تكون المبالغ قد سُلمت للمضارب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	يعتمد وزن المخاطر على تصنيف العميل المستفيد أو المضارب (انظر الفقرة 190"ج") أعلاه. وفيما عدا ذلك، تطبق نسبة 400% وزن مخاطر على المضارب غير المصنف.	لا ينطبق
بعد المصادقة على العقد، عندما يكون المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب، فيما يتعلق بالمدفوعات المتوالية ، مستحقاً للمضارب من العميل المستفيد.	اعتماداً على التصنيف الائتماني للعميل المستفيد فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب ، أو 100% وزن مخاطر للعميل المستفيد غير المصنف – فقط في حالة استخدام هيكل التخفيف من المخاطر (ضمان التدفقات النقدية من العميل المستفيد باستخدام حساب المشروع المفتوح لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي	لا ينطبق

	يدفع لها العميل المستفيد المدفوعات الجارية، والذي لا يستطيع المضارب أن يسحب أي مبالغ منه بدون الحصول على موافقة المؤسسة) .	

ج - 7 الصكوك المحتفظ بها في شكل استثمارات في السجل المصرفي

1 - مقدمـــة

192- يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن تملك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لهذه الصكوك في "السجل المصرفي". ولا ينطبق هذا القسم على الصكوك المشمولة في سجل التداول التي تكون عرضة لمخاطر السوق وليس لمخاطر الائتمان، والتي ورد النص بشأنها في الفقرة 45. ونظراً لأنه - من حيث المبدأ – يتم تصنيف الصكوك خارجياً، فإن وزن المخاطر المعني سوف يستند إلى تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان الخارجية وفقاً للطريقة المعيارية. وفي حالة عدم وجود تصنيفات مقبولة من تلك الوكالات، تتحدد أوزان المخاطر على أساس الموجودات المعنية، على النحو المبين أدناه ، والتي قد تتضمن مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.

193- ينطبق هذا القسم فقط على الصكوك أو الشهادات التي تمثل نسبة ملكية حامل الصك في جزء لا يتجزأ من الموجود المعني حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود، ويتحمل جميع التزاماته. ولا يغطي هذا القسم الشهادات التي تعطي حامليها حق الحصول على عوائد على موجود لا تنتقل ملكيته إلى حاملي الصكوك.

194- يمكن تصنيف الصكوك بشكل عام إلى:

(أ) الصكوك التي تستند على موجودات، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هي الحال في صكوك السلم و الاستصناع والإجارة، (مع ملاحظة أن الموجودات المقصودة قد تكون مملوكة عن طريق المشاركة أو المضاربة التي تم توريقها. وهذه ليست مثل صكوك المشاركة أو المضاربة المذكورة فيما يلي).

(ب) الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني، ولا توفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (ومن أمثلة ذلك المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).

195- للسلطات الإشرافية حرية الاختيار في تحديد طرق القياس التي تراها مناسبة لأنواع أخرى من الصكوك غير مدرجة في هذا القسم على أن تكون معتمدة من هيئة شرعية.

صكوك السلم

196- يمثل صك السلم ملكية جزئية من رأس مال عملية سلم. حيث يتكون رأس مال السلم من دفعة مقدمة تدفع إلى طرف آخر بصفته مورداً للسلعة (موضوع العقد) على أن تسلم في تاريخ مستقبلي. ولا يمكن تداول هذا النوع من الصكوك حيث أن موضوع العقد يعتبر موجوداً مالياً، أي ذمة مالية. ويتكون العائد الإجمالي لحاملي الصكوك من الفرق بين سعر شراء السلعة و سعر بيعها بعد التسليم. ويعطي طرف ثالث، في بعض إصدارات الصكوك، تعهداً بأن السلعة موضوع العقد ستباع بسعر أعلى من سعر الشراء بهامش محدد. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق عملية سلم موازية حيث يقوم طرف ثالث بشراء السلعة ويقوم بتسليمها في نفس تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم الأصلي.

صكوك الاستصناع

197- تمثل صكوك الاستصناع حصصاً جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميل ما بسعر يدفع على أقساط في المستقبل، و يساوي إجمالي الأقساط إجمالي القيمة

الاسمية للصكوك. وقد تكون الصكوك على شكل سندات متسلسلة أو شهادات بتواريخ استحقاق مختلفة توافق سير جدول سداد الأقساط المتفق عليه بين مشتري الموجود/ العميل والمصنع/ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن تداول صكوك الاستصناع، لأن المصنوع يعتبر موجودا غير مالي (أعمال تحت التنفيذ أو منتجات غير تامة الصنع).

صكوك الإجارة

198-تمثل صكوك الإجارة حصصاً من ملكية موجود مؤجر حيث يتمتع حاملو الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون بالتزاماته. كما يتمتع حامل الصك بحصة من مبلغ الإجارة حسب نسبة ملكيته من الموجود المؤجر. وتكون صكوك الإجارة قابلة للتداول من تاريخ إصدارها حيث أن المصنوع موجود غير مالي مملوك من قبل حاملي الصكوك. وبما أن حامل صك الإجارة مالك جزئي، فإنه يتحمل نسبة من الخسارة إذا هلك الموجود المؤجر، أو يتحمل نسبة من تكلفة الوفاء بالالتزام بتوفير موجود بديل، وإذا لم يف بذلك، يستطيع المستأجر أن يلغي الإيجار بدون دفع إيجارات مستقبلية.

صكوك المشاركة

199- يمثل صك المشاركة نسبة الملكية المباشرة لصاحب الصك في موجود منشأة تجارية خاصة أو مشروع، حيث توظف أموال الاكتتاب عادة في شراء موجودات غير سائلة، أو عقارات، أو موجودات منقولة. وتعتبر صكوك المشاركة أداة للمشاركة في الربح، وتكون طبيعة المخاطر التي تتعرض لها من نفس طبيعة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، باستثناء حالة الاستثمارات (التي عادة ما تكون في المدى القصير) في موجودات بغرض المتاجرة. ويمكن تداول صكوك المشاركة شريطة أن لا تقل الموجودات من غير النقود والديون عن نسبة يكون أكثر من 30% من معدل القيمة السوقية المرسملة.

صكوك المضاربة (المقارضة)

200- يكتتب حاملو الصكوك في شهادات يصدرها المضارب ويشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة. وتعتمد عوائد حاملو الصكوك على الإيرادات الناتجة من الاستثمارات المعنية. أما بالنسبة للقاعدة المتعلقة بقابلية تداول الشهادات فهي نفسها التي تسري على شهادات المشاركة.

2 - صكوك السلم

201- مخاطر الائتمان في صكوك السلم مماثلة لمخاطر الائتمان في عقد السلم موضوع الصكوك، حيث تبدأ مخاطر الائتمان من الاكتتاب في الصكوك وحتى تسليم المسلم فيه وبيعه. ولذلك، فإن وزن المخاطر يعتمد على وزن مخاطر الطرف المتعامل معه (المسلم إليه) إلا إذا كان رأس مال السلم مضموناً من قبل طرف ثالث، وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر هو نفس وزن مخاطر جهة الإصدار إذا كانت أقل من وزن مخاطر المُسلم إليه. ويكون وزن المخاطر 100% للطرف المتعامل معه (المسلم إليه)غير المصنف أو الضامن/ طرف ثالث عندما يكون رأس مال السلم مضموناً من قبل طرف ثالث، إن وجدت.

202- وعلى غرار ذلك، فإن مخاطر السوق في صكوك السلم تكون مثل مخاطر السوق في عقود السلم، أي مركز "طويل الأجل" في السلعة المعنية. ويمكن أن تقاس هذه

المخـاطر إمـا وفقـاً لطريقـة سـلم الاسـتحقاقات أو الطريقـة المبسطة كمـا هـو مبـين فـي الفقرات من 55 الى 63.

203- وأما صكوك السلم التي تم هيكلتها بحيث تتضمن آلية بـأن تبـاع البضاعة المعنيـة لطـرف ثالـث بـسعر بيـع محـدد، وذلـك عـن طريـق عقـد الـسلم المـوازي، فتتحمـل وزن مخـاطر مشتري البضاعة المحددة في عقد السلم الموازي[20].

3- صكوك الاستصناع

204- تنشأ مخاطر الائتمان في الاستصناع ابتداءً من قيام مؤسسات الخدمات الماليـة الإسـلامية بتصنيع السلع أو أعمال البناء إلـى أن يـدفع المشتري أو جهـة الإصـدار الـثمن بالكامـل أو جميع الأقساط (أي المستخلصات الجارية).

205- وزن مخـاطر صـكوك الاستـصناع مبنـي علـى وزن مخـاطر العميـل أو الطـرف المتعامـل الذي يكون 100% للمشتري غير المصنف، إلا إذا قـام طـرف ثالـث بتقديم ضـماناً، وفـي هذه الحالـة يطبـق وزن مخـاطر الطـرف الثالـث، (إذا كـان أقـل مـن وزن مخـاطر الطـرف المتعامل معه). وعلاوة على ذلك، يضاف مـا يعـادل 20 % من وزن المخـاطر مـن اجـل مخـاطر الـسعر التـي يتعـرض لهـا الموجـود موضـوع الاستـصناع. وفـي حالـة صـكوك الاستصناع التـي يـتم تـصنيفها مـن قبـل وكـالات تـصنيف خارجيـة، يـتم العمـل بتـصنيف الوكالات الخارجية.

206- عندما تكون عوائد حاملي الصكوك متأتيـة مـن التـدفقات النقديـة التـي تـدرها الموجـودات موضـوع الاستـصناع، والتـي تنـدرج تحت فئـة الاستـصناع المحـدود وغيـر قابـل للرجـوع، فـإن وزن المخـاطر ينبنـي علـى طريقـة "معـايير التـصنيف الإشـرافية" التـي تُحمـل بـوزن مخاطر من 70% إلى 250%.

207- أنظر القسم الخاص بالاستصناع للإطلاع على معلومات تفصيلية.

4 – صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

208- يبنى وزن المخـاطر المتعلقـة بمـدفوعات الإجـارة المنتهيـة بالتمليك علـى مخـاطر الطـرف المتعامل معه (المستأجر) نظراً لأن مخـاطر القيمـة المتبقيـة للموجـود المـستأجر لا يتحملهـا حاملو الصكوك في حالة صكوك الإجارة. فضلاً أنظـر القـسم بعنـوان "الإجـارة والإجـارة المنتهية بالتمليك" للاطلاع على التفاصيل.

209- في حالة صكوك الإجارة والإجـارة المنتهيـة بالتمليك التـي يـتم تـصنيفها مـن قبـل وكـالات تصنيف خارجية، يتم العمل بتصنيف الوكالات الخارجية.

5 - صكوك المشاركة

210- معاملة صكوك المشاركة تبنى على الغرض من الاستثمارات المعنيـة فـي المـشاركة التـي يمكن تصنيفها إلى:

أ) مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع.

[20] بالنسبة لهذا النوع من صكوك السلم لايوجد عبء على رأس المال فيما يتعلق بمخاطر السوق التي تتألف من مخاطر الفجوة الأساسية (أي مخاطر أن يتأثر الاحتماء من جراء نقصان جودة السلعة المسلمة ،أو تأخر تسليمها ، عن التاريخ المنصوص عليه في العقد) ، نظراً لأن السلعة يتم الاتجار بها عادة في تعاملات تحد من مخاطر التأخير في تسليمها، أو عدم تسليمها، أو تسليم سلعة أقل جودة منها .

تبنى أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية كما هو مبين في قسم مخاطر السوق في الفقرات 44 إلى 63.

ب) مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري (بخلاف ما ذكر في أ)

وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال ، أو في مشروع تجاري يقاس وفقا لطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو وفقاً لطريقة معايير التصنيف الإشرافية ولا تسري المعاملة المبينة هنا على مشروع المشاركة أو المشروع التجاري الذي يصدر أنواعاً أخرى من الصكوك مثل صكوك الإجارة التي يجب أن تطبق عليها الأحكام الواردة تحت صكوك الإجارة.

ج) ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة، مثل السيارات

استثمارات المشاركة الدارّة للدخل من خلال التأجير لطرف ثالث بموجب عقد الإجارة تحمل وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، أي المستأجر.

استثمارات المشاركة المدرة للدخل من خلال البيع لطرف ثالث عن طريق المرابحة تحمل وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، أي المشتري.

211- أنظر القسم الخاص بالمشاركة للإطلاع على معلومات تفصيلية.

6 - صكوك المضاربة (المقارضة)

212- معاملة صكوك المضاربة تبنى على الغرض من الاستثمارات المعنية في المضاربة والتي يمكن تصنيفها إلى:

(أ) مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع.

تبنى أوزان المخاطر المطبقة على أساس الموجودات المعنية كما هو مبين في قسم مخاطر السوق في الفقرات 44 إلى 63.

(ب) مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري (خلاف ما ذكر في (أ)

يقاس وزن مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال فيما يتعلق لحالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال في مشروع تجاري وفقاً للطريقة البسيطة لقياس وزن المخاطر أو وفقا لطريقة معايير التصنيف المعيارية.

213- أنظر القسم الخاص بالمضاربة للاطلاع على معلومات تفصيلية. وفي حالة صكوك الاستصناع التي يتم تصنيفها من قبل وكالات تصنيف خارجية، يتم العمل بتصنيف الوكالات الخارجية.

7 - استثناء

214- الصكوك التي تصدرها سلطة سيادية تحمل وزن المخاطر المطبقة على تلك السلطة السيادية حسب تصنيفها من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية.

8 – ملخص متطلبات رأس المال للصكوك

215- يبين الجدول التالي أوزان مخاطر الائتمان المعمول بها وعبء رأس مال مخاطر السوق وذلك بحسب ما إذا كان للصكوك تصنيف من مؤسسة تصنيف خارجية أم لم يكن.

نوعية الصكوك	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتمان خارجية	يكون وزن المخاطر المعمول به مبنيا على تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، وفقا للطريقة القياسية.	لاينطبق
غير مصنف	يعتمد وزن المخاطر على العقد المعني أو على وزن المخاطر للجهة المصدرة إذا كان هناك حق رجوع على الجهة المصدرة.	يعتمد عبء رأس المال المعمول به على العقد المعني

الملحق (أ) : معادلة نسبة كفاية رأس المال

(أ) المعادلة القياسية

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها[21] (مخاطر الائتمان[22]+ مخاطر السوق[22])
+ مخاطر التشغيل
ناقصاً
الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار[23] (مخاطر الائتمان[22] + مخاطر السوق[22]) }

---

[21] يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

[22] مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

[23] عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والمولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

(ب) معادلة تقدير السلطة الاشرافية

216 - تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الاشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الاشرافية تتخوف من مخاطر إنعدام الثقة في النظام المالي.

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان[22] + مخاطر السوق[22])
+ مخاطر التشغيل
ناقصاً
إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة[23]
(مخاطر الائتمان[22] + مخاطر السوق[22])
ناقصاً
$(1-\alpha)$[24][أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة[23] (مخاطر الائتمان[22] + مخاطر السوق[22])]
ناقصاً
α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة[25] (مخاطر الائتمان[22] + مخاطر السوق[22])]}

---

[24] يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقًا لكل حالة على حدة.

[25] النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

الملـحـق (ب)

معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
مؤشرات مالية				
ظروف السوق	عدد قليل من المنافسين أو ميزة كبيرة تستمر لفترة طويلة فيما يتعلق بالمكان، و التكلفة أو التقنية. الطلب قوي ومستمر في النمو	عدد قليل من المنافسين أو أفضل من المتوسط فيما يتعلق بالمكان أو التكلفة أو التقنية، ولكن هذا الوضع قد لا يستمر الطلب قوي ومستقر	لا يوجد للمشروع أو لقطاع العمل أية ميزة فيما يتعلق بالمكان أو التكلفة أو التقنية. الطلب كاف ومستقر	يتمتع المشروع أو قطاع العمل بمستوى أقل من المتوسط فيما يتعلق بالمكان أو التكلفة أو التقنية. الطلب ضعيف وآخذ في الانخفاض
نسب مالية	نسب مالية قوية تأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر المشروع أو قطاع العمل؛ وافتراضات اقتصادية قوية جدًا	نسب مالية قوية إلى مقبولة تأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر المشروع قطاع العمل، وافتراضات اقتصادية قوية عن نشاط المشروع أو قطاع العمل.	نسب مالية قياسية تأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر المشروع أو قطاع العمل.	نسب مالية تتجاوز الحدود المقبولة تأخذ في الاعتبار مستوى مخاطر المشروع أو قطاع العمل.
تحليل الضغط	بإمكان المشروع أو قطاع العمل مواجهة التزاماته المالية تحت ظروف اقتصادية أو قطاعية تواجه ضغوط مستمرة شديدة	بإمكان المشروع أو قطاع العمل مواجهة التزاماته المالية تحت ظروف اقتصادية أو قطاعية تواجه ضغوط عادية. وقد يتعرض المشروع أو قطاع العمل للتعثر فقط في حالات ضغط اقتصادية شديدة	يكون المشروع أو قطاع العمل عرضة لضغوط عادية في دورة اقتصادية، وقد يتعثر خلال اتجاه اقتصادي تنازلي عادي.	من المحتمل أن يتعثر المشروع أو قطاع العمل إلا إذا تحسنت الظروف في المدى القريب.

الملـحـق (ب)

معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
هيكل التمويل				
مدة العقد مقارنة بمدة المشروع أو قطاع العمل	مدة المشروع أو قطاع العمل المنتجة تتجاوز بشكل كبير مدة عقد التمويل	مدة المشروع أو قطاع العمل المنتجة تتجاوز مدة عقد التمويل	مدة المشروع أو قطاع العمل المنتجة تتجاوز مدة عقد التمويل	مدة المشروع أو قطاع العمل المنتجة قد لا تتجاوز مدة عقد التمويل
هيكل الدفع لسعر البيع (ملاحظة: يسري هذا فقط على الاستصناع)	جزء منه مقدم وجزء آخر على أقساط	أقساط	أقساط مع دفعة واحدة بمبلغ محدود.	دفعة واحدة بمبلغ محدد أو أقساط يزداد فيها المبلغ المدفوع تدريجيا حتى نهاية العقد.
البيئة السياسية والقانونية				
المخاطر السياسية بما فيها مخاطر التحويل بالنسبة لنوع المشروع أو قطاع العمل وأدوات التخفيف من مخاطره.	التعرض للمخاطر منخفض جداً، وأدوات التخفيف من المخاطر فعالة، عند الحاجة	التعرض للمخاطر منخفض، وأدوات التخفيف من المخاطر مرضية، عند الحاجة	التعرض للمخاطر مقبول، وأدوات التخفيف من المخاطر مناسبة.	التعرض للمخاطر عال مع عدم وجود أو وجود ضعيف لأدوات التخفيف من المخاطر.
مخاطر القوة القاهرة، ومن أمثلة ذلك حرب، اضطراب مدني إلخ)	التعرض للمخاطر منخفض	التعرض للمخاطر مقبول	حماية قياسية	مخاطر كبيرة لا يمكن التخفيف منها بالكامل

الملحق (ب)
معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
البيئة السياسية والقانونية (تابع)				
الدعم الحكومي وأهمية المشروع أو قطاع العمل للدولة على المدى الطويل	المشروع أو قطاع العمل ذو أهمية إستراتيجية للبلد، ويفضل أن يكون موجه للتصدير. دعم قوي من الحكومة	يعتبر المشروع أو قطاع العمل مهما للبلد. مستوى دعم جيد من الحكومة	قد يكون المشروع أو قطاع العمل غير استراتيجي، ولكنه يحقق للبلد فوائد لا ريب فيها. قد يكون الدعم من الحكومة غير صريح	المشروع أو قطاع العمل ليس ذو أهمية رئيسة للبلد. لا يوجد دعم من الحكومة أو دعم ضعيف
استقرار البيئة القانونية والرقابية، أي مخاطر التغيير في القانون	ظروف رقابية مواتية ومستقرة على المدى الطويل	ظروف رقابية مواتية ومستقرة على المدى المتوسط	من الممكن توقعها بشكل جيد بالتغيرات الرقابية	قد تؤثر الأمور الرقابية الحالية أو المستقبلية على المشروع أو قطاع العمل
اكتساب كل الدعم والموافقات الضرورية من أجل هذا الأمر من القوانين المحلية	قوي	مرضي	عادل	ضعيف
نفاذ العقود والضمانات و التأمين	العقود والضمانات والكفالات نافذة	العقود والضمانات والكفالات نافذة	تعتبر العقود والضمانات و الكفالات نافذة، وإن وجدت بعض القضايا غير الرئيسة	هناك أمور رئيسة معلقة تتعلق بنفاذ العقود والضمانات والكفالات

الملحق (ب)

معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
خصائص العمليات				
مخاطر التصميم والتقنية	تقنية وتصميم مؤكدان بالكامل	تقنية وتصميم مؤكدان بالكامل	تقنية مؤكدة، ويمكن التخفيف من بعض الأمور المتعلقة ببداية التصميم عن طريق مجموعة قوية من الأدوات لإنجاز العمل	تقنية وتصميم غير مؤكدين ، وتوجد أمور تتعلق بالتقنية و/ أو تصميم معقد
مخاطر البناء لتمويل المشاريع فقط				
الحصول على التراخيص وتحديد مواقع العمل	تم الحصول على جميع التراخيص	مازالت بعض التراخيص معلقة ولكن يعتبر استلامها مسألة محتملة جدا	مازالت بعض التراخيص معلقة ولكن اجراء منح التراخيص محدد جدا، و يعتبر منح التراخيص عمل روتيني	مازالت هناك تراخيص رئيسة يتطلب الحصول عليها ولا تعتبر روتينية وقد تكون مصحوبة بشروط هامة.
نوع عقد البناء	بناء مشروع متكامل بسعر ثابت مع تاريخ محدد لتسليم على أساس عقود هندسية ومشتريات	بناء مشروع متكامل بسعر ثابت مع تاريخ محدد لتسليم على أساس عقود هندسية و مشتريات	عقد بناء مشروع متكامل بسعر ثابت و تاريخ محدد لتسليم مع احد أو عدد من مقاولين	لا يوجد عقد كلي أو جزئي لمشروع متكامل بسعر ثابت مع/أو أمور مشتركة مع عدد من مقاولين
ضمانات إنهاء الأعمال	تعويضات جوهرية عن أضرار تصفية مدعومة بقيمة مالية مع/أو ضمان قوي لإنجاز عمل من ممولين ذوي مراكز مالية ممتازة	تعويضات مهمة عن أضرار تصفية مدعومة بقيمة مالية مع/أو ضمان لإنجاز عمل من ممولين ذوي مراكز مالية جيدة	تعويضات مناسبة عن أضرارتصفية مدعومة بقيمة مالية مع/أو ضمان لانجاز عمل من ممولين ذوي مراكز مالية جيدة	تعويضات غير مناسبة عن أضرارتصفية أو أنها غير مدعومة بقيمة مالية أو ضمانات إنجاز ضعيفة

الملحق (ب)

معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	**جيد**	**مرضي**	**ضعيف**
مخاطر البناء (في تمويل المشاريع فقط) (تابع)				
سجل الآداء، والمتانة المالية للمقاول في بناء مشاريع أوقطاع أعمال مماثلة	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
مخاطر التشغيل لتمويل المشاريع فقط				
نطاق وطبيعة عقود التشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة قوي طويل الأجل، ويفضل وجود حوافز أداء متعاقد عليها مع/أو حسابات احتياطي للتشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة طويل الأجل مع/ أو حسابات احتياطي للتشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة محدود مع / أو حساب احتياطي للتشغيل والصيانة	لا يوجد عقد تشغيل وصيانة، مخاطر تكلفة تشغيل مرتفعة تتجاوز أدوات الحد من المخاطر
خبرة مقاول التشغيل، سجل الآداء والقوة المالية	قوي جداً أو التزام الممولين بتقديم مساعدة فنية	قوي	مقبول	ضعيف/ محدود أو مقاول تشغيل محلي معتمد على السلطات المحلية

الملحق (ب)

معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
تحمل المخاطرمن قبل طرف ثالث (في تمويل المشاريع فقط)				
(أ) إذا كان هناك عقد بسعر ثابت أو يتم فيه أخذ أو دفع مع تحمل طرف ثالث المخاطر	قدرة ائتمانية ممتازة للطرف الثالث الذي يتحمل المخاطر، شروط فسخ قوية، مدة سريان عقد الطرف الثالث تتجاوز مدة استحقاق التمويل بارتياح.	قدرة ائتمانية جيدة للطرف الثالث، شروط فسخ قوية، مدة سريان عقد الطرف الثالث تتجاوز مدة استحقاق التمويل	وضع مالي مقبول للطرف الثالث، شروط فسخ عادية، توافق مدة سريان عقد الطرف الثالث بشكل عام مع فترة استحقاق عقد التمويل	وضع مالي ضعيف للطرف الثالث، شروط فسخ ضعيفة، مدة سريان عقد الطرف الثالث لا تتجاوز فترة استحقاق عقد التمويل
ب) إذا لم يكن هناك عقد بأخذ أو عطاء أو سعر ثابت مع تحمل طرف ثالث المخاطر	ينتج المشروع خدمات أساسية أو أن المنتج يباع على نطاق واسع في أسواق عالمية، يمكن أن تستوعب الأسواق الانتاج بالأسعار المتوقعة حتى إذا كانت معدلات النمو التاريخية منخفضة	ينتج المشروع خدمات أساسية أو أن المنتج يباع على نطاق واسع في أسواق اقليمية تستوعب المنتج بالأسعار المتوقعة حتى على معدلات نمو تاريخية للأسواق	المنتج يباع في سوق محدود يمكن أن يستوعبه فقط إذا كانت أقل من الأسعار المقدرة	إنتاج المشروع مطلوب فقط من أحد أو عدة مشترين أو أنه لا يباع بشكل عام في سوق منظمة
مخاطرالتوريد (في تمويل المشاريع فقط)				
مخاطر الأسعار والحجم ،والنقل لمواد الإنتاج، سجل أداء المورد وقوة موقفه المالي	عقد توريد طويل الأجل لمورد يتمتع بقوة مالية ممتازة	عقد توريد طويل الأجل لمورد يتمتع بقوة مالية جيدة	عقد توريد طويل الأجل لمورد يتمتع بقوة مالية جيدة مع احتمال وجود درجة من مخاطر الأسعار	عقد توريد قصير الأجل أو عقد توريد طويل الأجل لمورد يتمتع بقوة مالية ضعيفة مع وجود أكيد لدرجة من مخاطر الأسعار

الملحق (ب)
معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
مخاطر التوريد (في تمويل المشاريع فقط)				
مخاطر احتياطي، ومن أمثلة ذلك تنمية الموارد الطبيعية	احتياطيات تم مراجعته من جهة مستقلة، ومثبتة ومطورة ، يفوق ما هو مطلوب على مدى عمر المشروع	احتياطي تم مراجعتها من جهة مستقلة، ومثبتة، ومطورة ، يفوق ما هو مطلوب على مدى عمر المشروع	احتياطيات مثبتة يمكن أن تزود المشروع بشكل مناسب خلال استحقاق عقد التمويل	يعتمد المشروع إلى حد ما على احتياطيات محتملة وغير مطورة
قوة راعي المشروع				
سجل أداء الراعي أو الشريك في حالة عقد المشاركة، وسجل أداءه وقوته المالية وخبرته في البلد أو القطاع	راعي أو شريك قوي يتمتع بسجل أداء ممتاز وقوة مالية عالية	راعي أو شريك جيد يتمتع بسجل أداء مرضي وقوة مالية جيدة	راعي أوشريك مناسب يتمتع بسجل أداء مناسب وقوة مالية جيدة	راعي أو شريك ضعيف ليس لديه سجل أداء أو أن سجل أداءه مشكوك فيه وله قوة مالية ضعيفة
دعم الراعي، أو الشريك إذا كان في حالة عقد المشاركة، كما تثبته حقوق الملكية، وشرط الملكية، والحافز لضخ أموال إضافية عند الحاجة	قوي يعتبر المشروع أو قطاع العمل خطوة إستراتيجية عالية للكفيل أو الشريك، أي عمل جوهري وإستراتيجية بعيدة المدى	جيد يعتبر المشروع أو قطاع العمل استراتيجي للممول أو الشريك، أي عمل جوهري وإستراتيجية بعيدة المدى	مقبول يعتبر المشروع أو قطاع العمل مهم للممول أو الشريك، أي عمل جوهري	محدود يعتبر المشروع أو قطاع العمل غير رئيسي لإستراتيجية طويلة الأجل، للممول أو الشريك أو جوهر عمله

الملحق (ب)
معايير التصنيف الاشرافية لكل من الاستصناع في تمويل مشروع مع حق رجوع محدود وبدون حق الرجوع، والمشاركة في مشروع تجاري

	قـوي	جيد	مرضي	ضعيف
مجموعة الضمانات				
تخصيص العقود والحسابات*	شامل بالكامل	شامل	مقبول	ضعيف
رهن الموجودات، مع الأخذ في الاعتبار الجودة، و القيمة، وسيولة الموجودات	ترتيب ضمان من الدرجة الأولى في جميع موجودات المشروع، وعقوده، وتراخيصه، وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	ترتيب ضمان كامل في جميع موجودات المشروع، وعقوده، وتراخيصه، وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	ترتيب ضمان مقبول في جميع موجودات المشروع، وعقوده، وتراخيصه، وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	القليل من الضمانات أو الرهون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بنود الرهن ضعيفة وسلبية
سيطرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التدفق النقدي، ومن أمثلة ذلك حسابات مستقلة تستخدم عند استيفاء شرط معين.	قوي	مرضي	عادل	ضعيف
أموال احتياطي لدفع سعر البيع في عقود الاستصناع، وعقود التشغيل والصيانة، والتجديد والإستبدال، والأحداث غير المتوقعة الخ	أطول من متوسط مدة التغطية، تتم تغذية أموال الاحتياطي نقداً بالكامل	مدة التغطية تعادل المتوسط، تتم تغذية أموال الاحتياطي نقدا بالكامل	مدة التغطية تعادل المتوسط، يتم تغذية أموال الاحتياطي نقدا بالكامل	أقصر من متوسط مدة التغطية، يتم تغذية الاحتياطي من تدفقات نقد التشغيل

* في عقد المشاركة، يختصر استخدام ضمانات الموجودات على الخسائر الناتجة من حالات التعدي و التقصير

الملحق (ج)

معايير التصنيف الإشرافية للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قــوي	**جيد**	**مرضي**	**ضعيف**
القوة المالية				
ظروف السوق	العرض والطلب على نوع وموقع المشروع التجاري متوازن حالياً. عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق تساوي أو تقل عن الطلب المتوقع	العرض والطلب على نوع وموقع المشروع التجاري متوازن حالياً. عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق تساوي تقريباً الطلب المتوقع	ظروف السوق متوازنة تقريباً. عقارات منافسة داخلة إلى السوق وأخرى في مراحل التخطيط. تصميم وإمكانات المشروع التجاري يمكن ألا تكون حديثة مقارنة بالمشاريع الجديدة	ظروف السوق ضعيفة . وليس موكداً متى سوف تتحسن وتعود إلى توازنها. المشروع يخسر المستأجرين عند انتهاء الاجارة. شروط التأجير الجديدة أقل ملاءمة مقارنة بتلك العقارات التي على وشك أن ينتهي عقد تأجيرها.
تحليل الضغط	هيكل العقار المتعلق بالموارد وحالات الطوارئ والمطلوبات يتيح له الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة ضغط مالي شديد	يستطيع العقار الوفاء بالتزاماته المالية في ظل فترة مستمرة من الضغط المالي. من المحتمل أن يتعثر العقار فقط تحت ظروف اقتصادية شديدة.	خلال الاتجاه الاقتصادي التنازلي، قد يعاني العقار من انخفاض في الإيرادات قد يحد من قدرته على تمويل مصروفات رأس المال ويزيد بشكل كبير مخاطر الإعسار.	الوضع المالي للعقار مستنزف ومن المحتمل أن يتعثر العقار ما لم تتحسن الظروف في الفترة القريبة

الملحق (ج)

معايير التصنيف الاشرافية للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قــوي	**جيد**	**مرضي**	**ضعيف**
إمكانية توقع التدفقات النقدية				
(أ) بالنسبة للعقار الكامل والمستقر	إجارات العقار طويلة الأجل مع وجود جدارة ائتمانية للمستأجرين وتواريخ استحقاق متفرقة. للعقار سجل أداء لاستبقاء المستأجرين عند انتهاء الإيجار. معدل وجوده شاغراً منخفض. يمكن توقع المصروفات كالصيانة والتأمين وضريبة العقارات	معظم عقود إجارات العقار طويلة الأجل مع وجود مستأجرين يتراوحون من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى عاد من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء الايجار. معدل وجوده شاغر منخفض. النفقات قابلة للتوقع.	معظم عقود إجارات العقار متوسطة الأجل وليست طويلة الأجل مع وجود مستأجرين يتراوحون من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى معتدل من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء الايجار. معدل وجوده شاغر متوسط. المصروفات قابلة للتوقع نسبياً ولكن تتفاوت بالنسبة للايرادات.	عقود إجارات العقار ذات آجال متنوعة مع وجود مستأجرين يتراوحون من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى عالٍ جداً من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء التأجير. معدل وجوده شاغر عالٍ. يتم تكبد مصروفات كبيرة لتجهيزه لمستأجرين جدد
(ب) بالنسبة للعقار الكامل غير المستقر	نشاط التأجير يواكب أو يتجاوز التوقع. ينبغي أن يحقق المشروع التجاري الاستقرار في المستقبل القريب.	نشاط التأجير يواكب أو يتجاوز التوقعات. يجب أن يحقق المشروع الاستقرار في المستقبل القريب.	معظم نشاط التأجير ضمن نطاق التوقعات، ولكن لن يحدث استقرار لبعض الوقت	إجارات السوق لا تواكب التوقعات. بالرغم من تحقيق معدل التشغيل المستهدف، إلا أن تغطية التدفقات النقدية محكمة نتيجة للإيرادات المخيبة.

الملحق (ج)

معايير التصنيف الإشرافية للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
(ج) بالنسبة لمرحلة الإنشاء	العقار مستأجر بالكامل مسبقاً خلال فترة العقد أو مباع مسبقاً لمستأجر أو لمشتري يتمتع بجدارة استثمارية.	العقار مستأجر بالكامل مسبقاً أو مباع مسبقاً لمستأجر أو مستثمر ذي جدارة ائتمانية.	نشاط التأجير ضمن نطاق التوقعات ولكن المبنى يمكن ألا يكون مؤجراً مسبقاً. ويمكن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستثمر الدائم .	العقار متدهور نتيجة تجاوزات في التكلفة أو تدهور السوق أو الغاءات المستأجرين أو عوامل أخرى. ويمكن أن يكون هناك خلاف مع الطرف الذي يقدم التمويل الدائم
خصائص الموجود				
الموقع	يقع العقار في موقع مرغوب جداً مناسب للخدمات التي يرغبها المستأجرون	يقع العقار في موقع مرغوب مناسب للخدمات التي يرغبها المستأجرون	يفتقر العقار إلى مزية تنافسية	موقع وشكل وتصميم وصيانة العقار ساهمت في مشاكله
التصميم والحالة	العقار مفضل بسبب تصميمه، وشكله، وصيانته، ومنافس بدرجة كبيرة مقارنة بالعقارات الجديدة.	العقار مناسب من حيث تصميمه، وشكله، وصيانته. تصميم وإمكانات العقار منافسة مقارنة بالعقارات الجديدة.	العقار ملائم بشكل كاف من حيث شكله وتصميمه وصيانته.	توجد نقاط ضعف في شكل وتصميم وصيانة العقار.

الملحق (ج)

معايير التصنيف الاشرافية للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
عقار في طور الانشاء	موازنة الانشاء متحفظة، والأخطار الفنية محدودة. المقاولون مؤهلون جيداً.	موازنة الانشاء متحفظة، والأخطار الفنية محدودة. المقاولون مؤهلون جيداً.	موازنة الانشاء كافية، والمقاولون مؤهلون بشكل عادي.	المشروع التجاري أكبر من الموازنة أو غير واقعي إذا أخذنا في الاعتبار مخاطره الفنية. ويمكن أن يكون تأهيل المقاولين أقل من المستوى.
قوة شركاء المشاركة				
القدرة المالية والرغبة في دعم المشروع	لدى الشريك موارد كبيرة، ومطلوبات مباشرة وطارئة محدودة	الوضع المالي للشريك يتيح له دعم العقار في حال وجود نقص في التدفق النقدي	الشريك من حيث الموارد المالية متوسط إلى أقل من عادي	يفتقر الشريك إلى القدرة المالية أو الرغبة في دعم العقار.

الملحق (ج)

معايير التصنيف الاشرافية للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قــوي	جيد	مرضي	ضعيف
سمعة وسجل الاداء مقارنة بعقارات أخرى	إدارة خبيرة ونوعية عالية من الشركاء. سمعة قوية وسجل طويل وناجح مقارنة بعقارات مشابهة.	إدارة ونوعية الشركاء مناسبة. لدى الشريك أو الإدارة سجل ناجح مقارنة بعقارات مشابهة.	الإدارة ونوعية الممولين معتدلة. لا يثير سجل أداء الادارة أو الممولين تحفظات خطيرة.	إدارة غير فعالة ونوعية الشركاء دون المستوى العادي. متاعب الإدارة والشركاء ساهمت في وجود صعوبات في إدارة العقارات في الماضي.
علاقات مع عاملين ذو صلة في مجال العقارات	علاقات قوية مع عاملين رئيسين مثل وكلاء تأجير	علاقات مؤكدة مع ممثلين رئيسين، مثل وكلاء تأجير	علاقات كافية مع وكلاء تأجير وأطراف أخرى تقدم خدمات عقارية مهمة	علاقات ضعيفة مع وكلاء تأجير وأطراف أخرى تقدم خدمات عقارية مهمة
إنهاء الاستثمار والتصفية				
البنية الأساسية القانونية	قابل قانونا لتنفيذ بيع /تصفية العقار	قابل قانوناً لتنفيذ بيع /تصفية العقار	قابل قانونا لتنفيذ بيع /تصفية العقار	القدرة على بيع / تصفية العقار مقيدة وتستغرق وقتاً
نوعية تغطية التأمين	مناسبة	مناسبة	مناسبة	دون مستوى العادي